طرق اختيار الحاكم في الفقه الإسلامي

د. ممدوح عبد الرحمن عبد الرحيم
مدرس الفقه في الكلية

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه و ستهديه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهدي الله فهو المهتد ، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً .

أما بعد

فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم – وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثةٍ بدعة وكل بدعةٍ ضلالة وكل ضلالةٍ في النار .

فهذا بحث بعنوان " طرق اختيار الحاكم في الفقه الإسلامي " أردت – بعون الله تعالى وتوفيقه – أن أقف على هذه الطرق وأوضحها ، حتى يتسنى لكل قارىء أن يتعرف على هذه الطرق ، ويعرف مدى ملائمتها للشرع أو عدمه ، إذ يترتب على معرفة هذه الطرق ، درأ كثير من المفاسد التي قد تثير الفتن في الأمة، لا سيما أن بعض هذه الطرق لا يعرفها كثير من الناس ، لظنهم أن الشريعة الإسلامية لم تتعرض لهذا الأمر ، أو لعدم تصورهم مشروعية بعضها ، لهذا آثرت الكتابة في هذا الموضوع المهم ، لبيان سبق الشريعة الإسلامية لغيرها من الشرائع الوضعية في سن قانون دستوري إسلامي ، يتيح للبشرية العيش في هدوء وسلامة وأمن وأمان ، وحتى لا يتوهم البعض بإن الشريعة الإسلامية لم تُعنى بهذا الشأن ، أردت أن أبين أن الشريعة الإسلامية سنت من المبادئ والقواعد والأسس ما يحفظ الأمة ويحقن دماء أفرادها، ويوحد صفها ويجمع كلمتها، فأرست مجموعة من الطرق التي يجب أن لا تحيد عنها الأمة عند اختيار الحاكم ، وأن عدم مراعاة هذه الطرق يترتب عليه الخطر الجسيم الذي لا يعلم مداه إلا الله تعالى.

المؤلف

خطة البحث

يتكون هذا البحث من فصلين وخاتمة زيلتها بأهم النتائج، وفهارس البحث.

الفصل الأول : التعريف بالإمامة الكبرى وحكمها وشروطها.

ويشتمل على مبحثين :-

المبحث الأول : التعريف بالإمامة الكبرى وحكمها.

ويشتمل على مطلبين :-

المطلب الأول : التعريف بالإمامة الكبرى.

المطلب الثاني :حكم الإمامة الكبرى.

المبحث الثاني : شروط الإمامة الكبرى.

الفصل الثاني : طرق اختيار الإمام في الإمامة الكبرى

ويشتمل على ثلاثة مباحث :-

المبحث الأول : ببيعة أهل الحل والعقد .

ويشتمل على سبعة مطالب :-

المطلب الأول : تعريف البيعة .

المطلب الثاني : حكم البيعة وأدلة مشروعيتها.

المطلب الثالث : المقصود بأهل الحل والعقد.

المطلب الرابع : الأعمال المنوطة بأهل الحل والعقد.

المطلب الخامس : الشروط الواجب توافرها في أهل الحل والعقد لبيعة الإمام.

المطلب السادس : عدد أهل الحل والعقد لبيعة الإمام.

المطلب السابع : كيفية بيعة أهل الحل والعقد للإمام.

المبحث الثاني : تولي الإمامة بعهد الإمام السابق له .

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول: المقصود بتولي الخلافة بعهد الخليفة السابق ومدى مشروعيته.

المطلب الثاني : شروط صحة ولاية العهد.

المبحث الثالث : تولي الإمامة بالتغلب على الناس بالقوة والسلطان.

ويشتمل على مطلبين :-

المطلب الأول : تعريف القوة والغلبة.

المطلب الثاني : حكم تولي الإمامة بالغلبة والقوة.

الفصل الأول

التعريف بالإمامة الكبرى وحكمها وشروطها

لما كانت الإمامة الكبرى من الأهمية بمكان ، إذ بها يصلح الكون، وتُصان الحقوق، وتُعرف الواجبات، وأمر بها الشرع ،أثرت الكتابة فيه لتأصيل أقوال الفقهاء في هذا الأمر الخطير ، إذ يترتب على عدم معرفته الجهل بما يجب العلم به ، وربما تحدث فتن تعصف بأمن المجتمع ، إذا لم يتم الإلمام بهذه القضية وبيان الطرق الشرعية لتولي الإمامة ، لا سيما أن هذه القضية تهم كل بلد في العالم ، والإمامة مطمع لكثير من الناس الذين لا يدركون خطورتها وما ترتبه على كاهل من ابتلي بها من أعباء ، بل ولا تتوفر فيهم شروطها.

ولهذا لا يجوز أن يتقدم للإمامة إلا من كان قوياً من غير عنف، ليناً من غير ضعف ، لا يطمع القوي في باطله ، ولا ييأس الضعيف من عدله، ويكون حليماً، متأنياً ، ذا فطنةٍ وتيقظ ، لا يُؤتَى من غفلة ، ولا يُخدع لغرة، صحيح السمع والبصر ، عالماً بلغات أهل ولايته ، عفيفا ، ورعاً ، نزهاً، بعيداً من الطمع ، صدوق اللهجة ، ذا رأيٍ ومشورةٍ ، لكلامه لين إذا قَرُب، وهيبة إذا أوعد ، ووفاء إذا وعد ، ولا يكون جباراً ، ولا عسوفاً[1]، فيقطع ذا الحجة عن حجته[2].

ويشتمل على مبحثين :-

المبحث الأول : التعريف بالإمامة الكبرى وحكمها.

المبحث الثاني : شروط الإمامة الكبرى.

---

(١)العسف السير بغير هداية والأخذ على غير الطريق وكذلك التعسف والاعتساف ، والعسف بمعنى الظلم والجور يقال : عسف السلطان واعتسف وتعسف إذا ظلم. لسان العرب لابن منظور ٢٤٥/٩ ، ٢٤٦ مادة عسف ،طبعة دار صادر بيروت الطبعة الأولى ، المصباح المنير تأليف أحمد بن محمد المقري الفيومي ٤٠٩/٢ مادة عسف ، طبعة المكتبة العلمية بيروت .

(٢)المغنى لأبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى ٩٥/١٠ طبعة دار الفكر بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .

المبحث الأول: التعريف بالإمامة الكبرى وحكمها

ويشتمل على مطلبين :-

المطلب الأول : التعريف بالإمامة الكبرى.

المطلب الثاني :حكم الإمامة الكبرى.

المطلب الأول
التعريف بالإمامة الكبرى

الإمامة في اللغة : مصدر أم القوم وأم بهم . إذا تقدمهم وصار لهم إماما، والإمام يجمع على أئمة ، وهو كل من ائتم به قوم سواء أكانوا على صراط مستقيم : كما في قوله تعالى : { وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ}[1]. أم كانوا ضالين كقوله تعالى :{ وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنصَرُونَ } [2]ثم توسعوا في استعماله ، حتى شمل كل من صار قدوة في فن من فنون العلم . فالإمام أبو حنيفة – مثلاً – قدوة في الفقه، والإمام البخاري قدوة في الحديث ونحو ذلك ، وعند الفقهاء تطلق على مجتهدي الشرع من أصحاب المذاهب المتبعة ، فإذا قيل : الأئمة الأربعة انصرف ذلك إلى أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، غير أنه إذا أطلق لا ينصرف إلا إلى صاحب الإمامة العظمى، ولا يطلق على الباقي إلا بالإضافة، لذلك عُرِّف الإمام بأنه: كل شخص يقتدى به في الدين [3].

والإمامة الكبرى تسمى خلافة[4] ورئاسة، ومملكة، وسلطنة ، وسميت كبرى تمييزاً لها عن الإمامة الصغرى ،كإمامة الصلاة.

---

(١)سورة السجدة الآية (٢٤)

(٢)سورة القصص الآية (٤١)

(٣) شرح السير الكبير تأليف محمد بن حمد ى بن سهل للسرخسي ١٤٢/١ طبعة الشركة الشرقية للإعلانات .

(٤)الخلافة في اللغة : مصدر خلف يخلف خلافة : أي : بقي بعده أو قام مقامه ، وكل من يخلف شخصا آخر يسمى خليفة ، لذلك سمي من يخلف الرسول – صلى الله عليه وسلم – في إجراء الأحكام الشرعية ورئاسة المسلمين في أمور الدين والدنيا خليفة ، ويسمى المنصب خلافة وإمامة .لسان العرب لابن منظور . طبعة دار صادر بيروت الطبعة الأولى ٨٩/٩ مادة خلف ، مختار الصحاح ص ٧٨ مادة خ ل ف ، كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي ٢٦٦/٤ مادة خلف ، تحقيق د/ مهدي المخزومي ، ، د/ إبراهيم السامرائي ، طبعة دار ومكتبة الهلال . القاموس المحيط للفيروز أبادي ص ١٠٤٤ مادة خلف.

والإمامة الكبرى في الشرع : عرفت بتعريفات كثيرة منها :

عرفها الحنفية بأنها : استحقاق تصرف عام على الأنام . أي على الخلق [١] .

وعرفها الشافعية بأنها : هي خلافة الرسول في إقامة الدين وحفظ حوزة الملة[٢].

وقيل هي : رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا لشخص من الأشخاص [٣] .

وقيل هي : خلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا [٤]

وعرفها الشيعة : رئاسة عامة لشخص مخصوص بحكم الشرع ليس فوق يده يد إلا يد الله تعالى [٥] .

الترجيح : أرى . والله أعلم . أن التعريفات كلها متقاربة من حيث المعنى، وإن اختلفت من حيث المبنى، إلا أن أجمعها هو تعريف الماوردي من الشافعية[٦] بأنها : خلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا ؛ لأنه يشتمل على حماية الدين والدنيا إذ أنهما لا ينفصلان أبداً ، فلا تستقيم الدنيا إلا بإقامة الدين ، ولا يحمي الدين إلا من يعرف الدنيا ويفهم ما يدور حوله ، ويحدد عدوه من صديقه،

---

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين الدر المختار و رد المحتار لابن عابدين١/٥٤٨ طبعة دار الكتب العلمية .

(٢) أسنى المطالب شرح روض الطالب للأنصاري أسنى المطالب شرح روض الطالب للإمام زكريا الأنصاري ١٠٨/٤طبعة دار الكتاب العربي .

(٣) أسنى المطالب شرح روض الطالب للأنصاري ١٠٨/٤

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٥ ،٦ طبعة دار الكتب العلمية ، أسنى المطالب شرح روض الطالب للأنصاري ١٠٨/٤.

(٥)التاج المُذهب للقاضي شرف الدين الحسين بن محمد الصنعاني ٤٠٤/٤ طبعة مكتبة اليمن ، البحر الزخار تأليف أحمد بن يحيى المرتضى٣٧٤/٦ طبعة دار الكتاب الإسلامي.

(٦)هو علي بن محمد بن حبيب القاضي أبو الحسن الماوردي البصري أحد أئمة أصحاب الوجوه قال الخطيب كان ثقة من وجوه الفقهاء الشافعيين ، ولي القضاء ببلدان شتى ثم سكن بغداد ، وله مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير وأصول الفقه والأدب وكان حافظا للمذهب ، ومن تصانيفه الحاوي وكتاب الأحكام السلطانية وهو تصنيف عجيب مجلد والإقناع والتفسير ثلاث مجلدات وأدب الدين والدنيا وغير ذلك توفي في ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة عن ست وثمانين سنة .طبقات الشافعية لأبي قاضي شهبة ، تحقيق د/ الحافظ عبد العليم ٢٣٠/٢ وما بعدها ، طبعة عالم الكتب بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ،طبقات الفقهاء للشيرازي ، تحقيق خليل الميس ص ٢٣٠ طبعة دار القلم بيروت.

ويستطيع أن يُعد الجيوش ويقودها ، و[illegible] ضط المحكـ[illegible]ة في شتى المجالات، ويضع في كل منصب من يَصلُح له و[illegible] به ، وهذا لا يتأتى ممن [illegible]هن في المساجد ونسي حظه من الدنيا ، ولا يتأتى كذلك ممن [illegible] عن الدين وجافاه، إذن لا غنى عن الدين والدنيا في السياسة ، ولا يقال : إن الإمام يسوس المسلمين وغيرهم لذا يجب الفصل بين الدين والدنيا في السياسة ؛ لأن الشريعة الإسلامية تحمي حقوق الجميع مسلمين وغير مسلمين، سيما أن الشريعة الإسلامية الغراء أمرتنا بـ[illegible] أهل الكتاب في الدولة الإسلامية وما يدينون .

ولما كانت هناك ألفاظا ذات صلة بمفهوم الولاية والإمامة كالحاكم والسلطان أوالخليفة أردت أن أوضح مفهوم كلٍ منها .

الحاكم في اللغة : اسم فاعل من : حكم بمعنى : قضى يقال: حكم عليه، وحكم له : والوصف : حاكم وحَكَمٌ، والحَكَم من أسماء الله الحسنى[1].

وفي الاصطلاح الفقهي : هو اسم يتناول الخليفة، والوالي ، والقاضي، والمحكم ، إلا أنه عند الإطلاق في عبارات الفقهاء ينصرف إلى القاضي . ولهذا جاء في المجلة في تعريف الحاكم بأنه هو : " الذي نُصِّبَ وعُيِّنَ من قِبل السلطان لأجل فصل وحسم الدعوى والمخاصمة الواقعة بين الناس توفيقا لأحكامها المشروعة " [2] .

والسلطان والخليفة هو :الوالي الذي لا والي فوقه إلا الله تعالى[3] .

المطلب الثاني
حكم الإمامة الكبرى

ونتناول فيه حكم طلب الإمامة ، ثم نتكلم عن الحكم التكليفي للإمامة الكبرى في فرعين .

---

(١)لسان العرب ١٤٠/١٢ مادة حكم ، المصباح المنير ص ١٤٥.

(٢)درر الحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن فرموزا. الشهير بمنلا خسرو ٥٧٢/٤ طبعة دار إحياء الكتب العربية .

(٣)غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر للحموى٣٦٥/٢ طبعة دار الكتب العلمية، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ١٥٥/٢. طبعة دار الكتاب الإسلامى ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١٥٥/٢ ، العناية شرح الهداية لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتى ٥٤/٢ طبعة دار الفكر .

الفرع الأول : حكم طلب الإمامة :

الأصل أنه يُكره طلب الولاية بصفة عامة ، أو الإمامة الكبرى خاصةً، فقد نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - أبا ذر- رضي الله عنه - من طلب ولاية القضاء فقد روى مُسلم عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ :{ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي قَالَ فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ وَإِنَّهَا أَمَانَةُ وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا}(١).

فقد نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - أبا ذر- رضي الله عنه - عن طلب الإمارة ، مع أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في شأنه في الحديث الذي رواه عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو – رضي الله عنهما - قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ :{مَا أَقَلَّتْ الْغَبْرَاءُ وَلَا أَظَلَّتْ الْخَضْرَاءُ مِنْ رَجُلٍ أَصْدَقَ لَهْجَةً مِنْ أَبِي ذَرٍّ}(٢)

ويدل على عدم جواز طلب الإمارة أيضاً : ما روي عن عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ : النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - :{ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلْ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا وَإِنْ أُوتِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا ...}(٣).

---

(١)صحيح مسلم للإمام ابى الحسين مسلم بن الحجاج، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ، حديث رقم (٣٤٠٤) كتاب الإمارة ، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة ، ط دار إحياء التراث العربى بيروت

(٢)سنن ابن ماجه تأليف محمد بن يزيد القزوينى، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقى طبعة دار الفكر بيروت .بلفظه حديث رقم (١٥٣) كتاب المقدمة ، باب فضل أبي ذر ، سنن الترمذى تأليف أبى عيسى محمد بن عيسى الترمذى السلمى، وقال هذا حديث حسن ، تحقيق د. أحمد محمد شاكر وآخرون طبعة دار إحياء التراث العربى بيروت ، حديث رقم (٣٧٣٧)كتاب المناقب ، باب مناقب أبي ذر ، وأحمد في مسنده حديث رقم (٦٢٣٢) كتاب مسند المكثرين من الصحابة ، طبعة دار إحياء التراث العربي ، باب مسند عبد الله بن عمر بن العاص رضي الله عنه .

(٣)صحيح البخارى للإمام محمد بن اسماعيل البخارى. تحقيق د. مصطفى ديب البغا . طبعة دار ابن كثير اليمامة، .- كتاب الأيمان والنذور ، باب قول الله تعالى: لا يؤاخذكم الله باللغو ، رقم الحديث (٦١٣٢) بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م ، مسلم- كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيراً منها رقم الحديث (٣١٢٠).

وما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ :{ إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ...} (١).

وروى أَبو ذَرٍّ – رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: { يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي لَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ}(٢).

وجه الدلالة : أن هذه الأحاديث تدل على كراهة طلب الولاية مطلقا، لما فيها من الخطر الجسيم والضرر العظيم (٣).

أما من كان مُتعيناً للولاية فيجب عليه قبولها إن عرضت عليه ، وطلبها إن لم تُعرض ؛ لأنه فرض كفاية ، لا يتأدى إلا بطلبه فيتعين عليه القيام به ، وكذا إذا لم يتعين ، وكان أفضل من غيره (٤).

الفرع الثاني : الحكم التكليفي للإمامة الكبرى :

لما كانت ولاية الناس من أعظم واجبات الدين ، بل لا قيام للدين والدنيا إلا بها، ولما كان الإنسان مدني بطبعه ، فإن مصالح الناس لا تتحقق إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض ، ولا بد لهم عند الاجتماع من رئيس أو أمير . قال الأفوه الأودي وهو شاعر جاهلي :

لا يَصلُح الناس فَوضَى لا سُراة لهم ... ولا سُراة إذا جُهالهم سَادوا

وقد ورد في السنة النبوية المطهرة أحاديث كثيرة تدل على أهمية تنصيب حاكم أو أمير يتولى إدارة الأمور نيابة عن الجماعة أو الأمة، مما يحسم الخلاف، ويصون الحقوق ، ويجمع الشمل ، ويوحد الكلمة .

فقد روى نَافِعٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ :{ إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ قَالَ نَافِعٌ فَقُلْنَا لِأَبِي سَلَمَةَ : فَأَنْتَ أَمِيرُنَا } (٥).

(١)البخاري- كتاب الأحكام ، باب ما يكره من الحرص على الإمارة ، رقم الحديث(٦٦١٥)

(٢)رواه مسلم – حديث رقم (١٨٢٦) كتاب الإمارة باب كراهية الإمارة بغير ضرورة

(٣)إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للإمام العلامة تقى الدين بن دقيق العيد٢/ ٢٥٣ ، ٢٥٤ طبعة مطبعة السنة المحمدية .

(٤)إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢/ ٢٥٣ ، ٢٥٤ .

(٥)سنن أبى داود تأليف سليمان بن الأشعث أبو داود السجستانى الأزدى، تحقيق / محمد محيى الدين عبد الحميد طبعة دار الفكر – كتاب الجهاد ، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم ، رقم الحديث (٢٢٤٢).

وروى الإمام أحمد في مسنده عن عبد الله بن عمرو- رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : { لَا يَحِلُّ لِثَلَاثَةِ نَفَرٍ يَكُونُونَ بِأَرْضِ فَلَاةٍ إِلَّا أَمَّرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ وَلَا يَحِلُّ لِثَلَاثَةِ نَفَرٍ يَكُونُونَ بِأَرْضِ فَلَاةٍ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا}(١).

فأوجب - صلى الله عليه وسلم - تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، تنبيها على سائر أنواع الاجتماع، ولأن الله - تعالى - أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجُمع والأعياد ونُصرة المظلوم، وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة ووجود الإمارة والولاية(٢).

وقد اتفق الفقهاء (٣) على وجوب عقد الإمامة الكبرى، وعلى أن الأمة يجب عليها الانقياد لإمام عادل، يقيم فيهم أحكام الله تعالى، ويسوسهم بأحكام الشريعة التي نزلت من عند الله تعالى، وأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

واستدلوا على وجوبها بالسنة النبوية والإجماع :

أولاً : السنة النبوية :

بما روي عَنْ نَافِعٍ قَالَ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ- رضي الله عنهما - إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ : اطْرَحُوا لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وِسَادَةً فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِكَ لِأَجْلِسَ أَتَيْتُكَ لِأُحَدِّثَكَ حَدِيثًا

---

(١)مسند الإمام أحمد – كتاب مسند المكثرين من الصحابة، باب مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، رقم الحديث (٦٣٦٠).

(٢)الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥٥٥/٥ طبعة دار الكتب العلمية، الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح ٤٢٣/١ طبعة عالم الكتب، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية ص ٢١٧، ٢١٨ طبعة مكتبة ابن تيمية.

(٣)رد المحتار ٥٤٨/١، بريقة محمودية تأليف محمد الخادمي الحنفي ٢٨٣/٣ طبعة دار إحياء الكتب العربية، حاشية الدسوقي والشرح الكبير ١٧٤/٢ طبعة دار إحياء الكتب العربية، شرح مختصر خليل للخرشي ١٠٩/٣، طبعة دار إحياء الفكر، قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين بن عبد السلام ٦٨/٢، ٦٩، طبعة دار الكتب العلمية، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٥، ٦، طرح التثريب تأليف عبد الرحيم بن الحسين العراقي، ٧٥/٨ طبعة دار إحياء الكتب العربية، حاشية العطار وشرح الجلال المحلي ٤٨٧/٢، طبعة دار إحياء الكتب العلمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص ٢١٧، ٢١٨، التاج المذهب للصنعاني ٤٠٤/٤.

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :{ مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً }(١).

وبما روي عن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ { أَنَّهُ سَمِعَ خُطْبَةَ عُمَرَ الْآخِرَةَ حِينَ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَذَلِكَ الْغَدَ مِنْ يَوْمٍ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَشَهَّدَ وَأَبُو بَكْرٍ صَامِتٌ لَا يَتَكَلَّمُ قَالَ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَعِيشَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَدْبُرَنَا يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ آخِرَهُمْ فَإِنْ يَكُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ مَاتَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ نُورًا تَهْتَدُونَ بِهِ هَدَى اللَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَانِيَ اثْنَيْنِ فَإِنَّهُ أَوْلَى الْمُسْلِمِينَ بِأُمُورِكُمْ فَقُومُوا فَبَايِعُوهُ وَكَانَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ قَدْ بَايَعُوهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ وَكَانَتْ بَيْعَةُ الْعَامَّةِ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ لِأَبِي بَكْرٍ يَوْمَئِذٍ اصْعَدْ الْمِنْبَرَ فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَبَايَعَهُ النَّاسُ عَامَّةً }(٢).

وبما روي عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - مَاتَ وَأَبُو بَكْرٍ بِالسُّنْحِ قَالَ إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي بِالْعَالِيَةِ ... فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَبَّلَهُ قَالَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي طِبْتَ حَيًّا وَمَيِّتًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُذِيقُكَ اللَّهُ الْمَوْتَتَيْنِ أَبَدًا ثُمَّ خَرَجَ ... فَحَمِدَ اللَّهَ أَبُو بَكْرٍ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ أَلَا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا - صلى الله عليه وسلم - فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ وَقَالَ { إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ }(٣) وَقَالَ{ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ }(٤) قَالَ: فَنَشَجَ النَّاسُ يَبْكُونَ قَالَ وَاجْتَمَعَتْ الْأَنْصَارُ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ فَقَالُوا: مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ فَذَهَبَ إِلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فَذَهَبَ عُمَرُ يَتَكَلَّمُ فَأَسْكَتَهُ أَبُو بَكْرٍ

---

(١)مسلم- كتاب الإمارة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ، رقم الحديث (٣٤٤١) .

(٢)صحيح البخاري ، كتاب الأحكام ، باب الاستخلاف، رقم الحديث(٦٦٧٩).

(٣)سورة الزمر الآية(٣٠)

(٤)سورة آل عمران الآية (١٤٤).

وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنِّي قَدْ هَيَّأْتُ كَلَامًا قَدْ أَعْجَبَنِي خَشِيتُ أَنْ لَا يَبْلُغَهُ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَتَكَلَّمَ أَبْلَغَ النَّاسِ فَقَالَ فِي كَلَامِهِ نَحْنُ الْأُمَرَاءُ وَأَنْتُمْ الْوُزَرَاءُ فَقَالَ حُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ لَا وَاللَّهِ لَا نَفْعَلُ مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا وَلَكِنَّا الْأُمَرَاءُ وَأَنْتُمْ الْوُزَرَاءُ هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ دَارًا وَأَعْرَبُهُمْ أَحْسَابًا فَبَايِعُوا عُمَرَ أَوْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ فَقَالَ عُمَرُ بَلْ نُبَايِعُكَ أَنْتَ فَأَنْتَ سَيِّدُنَا وَخَيْرُنَا وَأَحَبُّنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَأَخَذَ عُمَرُ بِيَدِهِ فَبَايَعَهُ وَبَايَعَهُ النَّاسُ..}[1].

وبما روي عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حِينَ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ - صلى الله عليه وسلم - :{ إِنَّ الْأَنْصَارَ اجْتَمَعُوا فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: انْطَلِقْ بِنَا فَجِئْنَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ }[2].

فقد ثبت بهذا أن الصحابة رضي الله عنهم ، بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - بادروا إلى عقد اجتماع في سقيفة بني ساعدة، واشترك في الاجتماع كبار الصحابة، وتشييع جثمانه الشريف، وتداولوا في أمر الخلافة وهذا يدل على وجوبها، ووجوب المبادرة إلى تولية الحاكم حسماً للخلاف[3].

والصحابة الأخيار وإن اختلفوا في بادئ الأمر حول الشخص الذي ينبغي أن يُبَايعوه ، أو على الصفات التي يجب أن تتوفر فيمن يختارونه للخلافة، فإنهم لم يختلفوا في وجوب نَصب إمام للمسلمين ، ولم يقل أحد منهم مطلقا إنه لا حاجة إلى ذلك، وبايعوا أبا بكر رضي الله عنه ، ووافق بقية الصحابة الذين لم يكونوا حاضرين في السقيفة ، وبقيت هذه السنة في كل العصور .

يقول ابن حزم :" ولا يجوز التردد بعد موت الإمام في اختيار الإمام أكثر من ثلاث"[4].

---

(١)صحيح البخاري ، كتاب المناقب ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت . رقم الحديث (٣٣٩٤)

(٢)صحيح البخاري ، كتاب المظالم والغصب باب ما جاء في السقائف، رقم الحديث (٢٢٨٢).

(٣)بريقة محمودية تأليف محمد الخادمي الحنفي١/٢١٥

(٤)المحلى بالآثار للإمام محمد بن على بن حزم الأندلسي ٦٦/١ طبعة دار الفكر .

ثانياً : الإجماع :

أجمع الصحابة والتابعون و من بعدهم على وجوب نصب الإمام ، ولم يخالف إلا أبو بكر الأصم من المعتزلة وقال : لا يجب عند ظهور العدل لعدم الاحتياج إليه، ويجب عند ظهور الظلم؛ لأن الظلمة ربما لم يطيعوه ، ويصير سببا لزيادة الفتن[1].

وإذا ثبت وجوب الإمامة ففرضها على الكفاية كالجهاد وطلب العلم، فإذا قام بها من هو أهل لها سقط الحرج عن الكافة ، وإن لم يقم بها أحد ، أثم من الأمة فريقان:

أ - أهل الاختيار وهم : أهل الحل والعقد من العلماء ووجوه الناس ، حتى يختاروا إماما للأمة .

ب - أهل الإمامة وهم : من تتوفر فيهم شروط الإمامة ، إلى أن ينصب أحدهم إماما[2].

---

(١)رد المحتار ٥٤٨/١ ، بريقة محمودية تأليف محمد الخادمي الحنفي ٢٨٣/٣ ، حاشية الدسوقي والشرح الكبير ١٧٤/٢، شرح مختصر خليل للخرشي ١٠٩/٣ ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢/ ٢٥٣ ، ٢٥٤ ،الأحكام السلطانية للماوردي ص ٥ ،٦ ، طرح التثريب للعراقي ٧٥/٨ ، حاشية العطار وشرح الجلال المحلي ٤٨٧/٢، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية ص ٢١٧ ، ٢١٨ ، التاج المذهب للصنعاني ٤٠٤/٤ .

(٢)رد المحتار ٥٤٨/١ ، بريقة محمودية تأليف محمد الخادمي الحنفي ٢٨٣/٣ ، حاشية الدسوقي والشرح الكبير ١٧٤/٢، شرح مختصر خليل للخرشي ١٠٩/٣ ، التاج والأكليل في شرح مختصر خليل لمحمد بن يوسف المعروف بالمواق ٥٣٨/٤ ، طبعة دار الكتب العلمية ، أسنى المطالب ١٠٨/٤ ، قليوبى وعميرة . تأليف شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبى ، وشهاب الدين أحمد البرلسى الشهير بعميرة ١٧٤/٤طبعة دار إحياء الكتب العربية ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٧٤/٩ ، الأحكام السلطانية للماوردي ص٦. كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتى١٥٨/٦تحقيق/ هلال على مصيلحى ، مصطفى هلال طبعة دار الفكر بيروت ١٤٠٢هـ ، مطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى تأليف/ مصطفى بن سعد الرحيبانى٢٦٣/٦طبعة المكتب الإسلامى بيروت ، الإنصاف للمرداوى٣١٠/١٠ ، تحقيق محمد حامد الفقى طبعة دار إحياء التراث العربى بيروت .

المبحث الثاني: شروط الإمامة الكبرى

اشترط الفقهاء لتولي الإمامة الكبرى شروطاً ، منها ما هو متّفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه .

وعل هذا يتكون هذا المبحث من مطلبين :-

المطلب الأول : شروط الإمامة الكبرى المتّفق عليها :

المطلب الثاني : شروط الإمامة الكبرى المختلف فيها :

المطلب الأول
شروط الإمامة الكبرى المتّفق عليها

١ - الإسلام : فلا تجوز لكافر على مسلم ؛ ولأن ولاية الكافر على المسلم لا تجوز، قال تعالى:{ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً }(١)

ولا شك أن الإمامة أعظم سبيل؛ ولأن الكافر غير مأمون على الأحكام ولا موثوق به في اجتناب المحرمات (٢).

٢ - التّكليف : ويشمل العقل ، والبلوغ ، فلا تصحّ إمامة صبيٍّ أو مجنونٍ ؛ لأنّهما لا يصلحان للسياسة، ولأنهما في ولاية غيرهما فلا يليان أمر المسلمين ؛ ولأن فاقد الشيء لايعطيه، والصبي والمجنون لا يستطيعان القيام بأمورهما الخاصة ، ومن باب أولى لا يستطيعان ولاية أمر العامة .

فقد روي عن الْأَسْوَدُ قَالَ أَخْبَرَنَا كَامِلٌ يَعْنِي أَبَا الْعَلَاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ مُؤَذِّنًا كَانَ يُؤَذِّنُ لَهُمْ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ:{ تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ رَأْسِ السَّبْعِينَ وَإِمَارَةِ الصِّبْيَانِ }(٣).

٣ - الذّكورة : فلا تصحّ إمارة النّساء ، لما روي عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه { أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ فَارِسَ أَتَى النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ إِنَّ رَبِّي تَبَارَكَ

---

(١)سورة النساء من الآية (١٤١)

(٢)الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح ٤٤٦/٢ طبعة عالم الكتب ، الإتقان والإحكام لابن ميارة ١١/١طبعة دار المعرفة ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل تأليف محمد بن يوسف أطفيش٢٢/١٣ طبعة مكتبة الإرشاد بالسعودية الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م

(٣)مسند أحمد – باقي مسند المكثرين باقي المسند السابق ، رقم الحديث (٧٩٦٨).

وَتَعَالَى قَدْ قَتَلَ رَبَّكَ يَعْنِي كِسْرَى قَالَ وَقِيلَ لَهُ يَعْنِي لِلنَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - إِنَّهُ قَدْ اسْتَخْلَفَ ابْنَتَهُ قَالَ: فَقَالَ لَا يُفْلِحُ قَوْمٌ تَمْلِكُهُمْ امْرَأَةٌ } [1].

ولأنّ هذا المنصب تُناط به أعمال خطيرة وأعباء جسيمة ، وهذه فوق طاقتها وتتنافى مع طبيعتها، فقد يتولّى الإمام قيادة الجيوش ويشترك في القتال بنفسه أحياناً، والمرأة لا تَصلُح لذلك .

٤ - الكِفَاية ولو بغيره : والكفاية هي الجراة والشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة [2] وجهاد العدو، بمعنى أن يكون علماً بأمر الحرب والسّياسة قادراً على إقامة الحدود وتنفيذ الأحكام ، وليرجع إليه وقت الحاجة كقطع المنازعات وإحقاق الحقوق وقهر الخارجين عليه أو على الأمة، ونصرة المظلوم، وسد الثغور وتجهيز الجيوش وفتح البلاد ، ذو نخوة وكفاءة في المعضلات، لا سيما عند نزول الدواهي والملمات [3].

يقول بعض الأدباء : إن أقرب الدعوات من الإجابة دعوة السلطان الصالح، وأولى الحسنات بالأجر والثواب أمره ونهيه في وجوه المصالح ، فهذه آثار السلطان في أحوال الدنيا وما ينتظم به أمورها، ثم لما في السلطان من حراسة الدين والدنيا والذّب عنهما ودفع الأهواء منه، وحراسة التبديل فيه ، وزجر من شذَّ عنه بارتداد ، أو بغى فيه بعناد ، أو سعى فيه بفساد ، وهذه أمور إن لم تنحسم بسلطان قوي ، أسرع فيه

---

(١)مسند أحمد- أول مسند البصريين ،حديث أبي بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة رقم الحديث (١٩٥٤٢)

(٢)البيضة بمعنى الحوزة وبيضة كل شيء حوزته ، وبيضة القوم ساحتهم ، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم : "...وإني سألت ربي لأمتي أن لا يسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم ، فيستبيح بيضتهم " صحيح مسلم - كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض - أي مجتمعهم وموضع سلطانهم ومستقر دعوتهم وبيضة الدار وسطها ومعظمها أراد عدوا يستأصلهم ويهلكهم جميعهم . مختار الصحاح للرازى ص ٢٩ مادة بيض تحقيق محمود خاطر . طبعة مكتبة لبنان ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م .،النهاية في غريب الأثر لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ،محمود الطناحي طبعة المتبة العلمية بيروت ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م، مادة بيض ١٧٢/١ ،القاموس المحيط للفيروز أبادي ٥٨١٨/١ باب الضاد فصل الباء.

(٣)التاج والإكليل ٣٦٦/٨ ، الشرح الكبير للدردير ١٣٠/٤ ، السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٢٥.

تبديل ذوي الأهواء ، وتحريف ذوي الآراء ، فليس ثمة دين زال سلطانه إلا بُدِّلت أحكامه ، وطُمِست أعلامه، وكان لكل زعيم فيه بدعة [1].

٥ - الحُرِّيَّة : لعدم ولاية العبد على الحر ؛ ولأنه لا يصحّ عقد الإمامة لمن فيه رقّ؛ ولأنّه مشغول بخدمة سيِّده طول الوقت.

٦ - سلامة الحواسّ والأعضاء ممّا يمنع استيفاء الحركة للنّهوض بمهامّ الإمامة[2].

٧ - النسب وهو أن يكون من قريش [3] لورود النص فيه وانعقاد الإجماع عليه[4] ولا يشترط أن يكون هاشمياً ولا علوياً باتّفاق فقهاء المذاهب الأربعة[5].

---

(١) أدب الدين والدنيا للماوردي ص ١٣٤ ، ١٣٥ طبعة دار مكتبة الحياة .

(٢)غمز عيون البصائر للحموي ٤/ ١٤٧ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن على الزيلعى ١٧٥/٤، ١٧٦ طبعة دار الكتاب الإسلامى البحر الرائق ٢٩٥/٦، الفتاوى الهندية للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند٣١٧/٣ طبعة دار الفكر ، رد المحتار والدر المختار١/ ٥٤٨ ، أحكام القرآن للجصاص ٩٨/١ طبعة دار الفكر ، شرح فتح القدير ٢٥٩/٧ طبعة دار الفكر الطبعة الثانية ،التاج والإكليل ٣٦٦/٨ ، الفواكه الدواني للنفراوي ١٠٦/١ ، ١٠٧، الشرح الكبير للدردير ١٣٠/٤، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤/ ٤٢٦ ، منح الجليل ٢٦٣/٨، أسنى المطالب ١٠٨/٤ ، ١٠٩، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٦ ، ٧ ،المجموع شرح المهذب ٣٦٨/٩ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٥٠ ،حاشية الجمل ٥/ ١١٩ ، ١٢٠، كشاف القناع ١٥٩/٦ ، ١٦٠، مطالب أولي النهى ٢٦٤/٦ ، ٢٦٥ ، الفتاوى البرى لابن تيمية ٥٥٨/٥ ، ٥٥٩، المحلى لابن حزم ٦٥/١ ، البحر الزخار ٣٨١/٦، شرح كتاب النيل وشفاء العليل لابن يوسف أطفيش ٢١/١٣ وما بعدها .

(٣)تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١٧٥/٤، ١٧٦، البحر الرائق ٢٩٥/٦، الفتاوى الهندية ٣١٧/٣، غمز عيون البصائر للحموي ٤/ ١١١، التاج والإكليل ٣٦٦/٨ ، الشرح الكبير للدردير ١٣٠/٤ ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤/ ٤٢٦ ، منح الجليل ٢٦٣/٨ ، طرح التثريب للعراقي ٧٩،٨٠/٨، الأشباه والنظائر ص ٣١٤ ، أسنى المطالب ٤/ ١٠٩، كشاف القناع ١٥٩/٦ ، ١٦٠، مطالب أولي النهى ٢٦٤/٦ ، ٢٦٥، المحلى لابن حزم ٤٢٥/٨، البحر الزخار ٩٣/١

(٤)ولا يقدح في إجماع الأمة ، قول أبي بكرٍ الباقلّانيّ ، وضرار حين شذوا، فجوزوها في جميع الناس، واحتجّوا بقول عمر- رضي الله عنه - :" لو كان سالم مولى أبي حذيفة حيّاً لولّيته" الأحكام السلطانية للماوردي ص ٦ ، ٧ .

(٥)غمز عيون البصائر للحموي ٤/ ١٤٧ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١٧٥/٤، ١٧٦، حاشية الدسوقي والشرح الكبير ١٣٠/٤، حاشية الصاوي و الشرح الصغير ١٨٩/٤، أسنى المطالب ١٠٨/٤.

ولأنّ الثّلاثة الأُول من الخلفاء الرّاشدين لم يكونوا من بني هاشم ، ولم يطعن أحد من الصّحابة في خلافتهم ، فكان ذلك إجماعاً في عصر الصّحابة

والدليل على اشتراط كون الإمام قرشياً : مَا رُوِيَ عَنْ بُكَيرِ بْنِ وَهبٍ الْجَزَرِيِّ قَالَ قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا مَا أُحَدِّثُهُ كُلَّ أَحَدٍ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَامَ عَلَى بَابِ الْبَيْتِ وَنَحْنُ فِيهِ فَقَالَ الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ إِنَّ لَهُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا وَلَكُمْ عَلَيْهِمْ حَقًّا مِثْلَ ذَلِكَ مَا إِنْ اسْتُرْحِمُوا فَرَحِمُوا وَإِنْ عَاهَدُوا وَفَوْا وَإِنْ حَكَمُوا عَدَلُوا فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ }(١)

وجه الدلالة : أن الحديث يدل على أن الإمام يجب أن يكون قرشياً،وليس مع هذا النص شبهة لمتنازع فيه ولا قول لمخالف (٢).

ولما رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ:{ النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ..}(٣).

وجه الدلالة : أن هذا النص يدل على أن الإمام يجب أن يكون قرشياً (٤).

ما روي عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ:{ لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ فِي النَّاسِ اثْنَانِ }(٥).

ومن طريق البخاري أن مُعَاوِيَةَ قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ:{إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا الدِّينَ}(٦).

---

(١)مسند أحمد – باقي مسند المكثرين ،مسند أنس بن مالك رضي الله عنه ، رقم الحديث (١١٨٥٩)

(٢)الأحكام السلطانية للماوردي ص ٦ ، ٧ .

(٣)البخاري- كتاب المناقب ، باب قول الله تعالى {يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ....}الآية، رقم الحديث (٣٣٣٥)

(٤)الأحكام السلطانية للماوردي ص ٦ ، ٧ .

(٥)مسند أحمد – مسند المكثرين من الصحابة ،باقي المسند السابق ، رقم الحديث (٥٨٤٧)

(٦)البخاري- كتاب المناقب ، باب مناقب قريش ، رقم الحديث (٣٣٣٩).

وواضح أن هذا الشرط يُعتبر في الخليفة ، أما عند عدم وجود خليفة للمسلمين، فلا يمكن أن يُشترط في الرئيس أو الملك أو السلطان أو غيره أن يكون قرشياً ؛ لأن كل دولة تختار الأنسب من رعاياها طبقاً لمعايير خاصة تضعها كل دولة وفقاً لدستورها وقوانينها ، سواء أكانت الدولة عربية أم أعجمية ، ولا يتصور أن يكون رئيس دولة أعجمية قرشياً حتى وإن كانت هذه الدولة مسلمة مع عدم وجود خلافة إسلامية راشدة .

والدليل على أن النسب ليس شرطاً إلا في الخليفة قول الله تعالى:{ ... إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ۚ قَالُوٓا۟ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ ۚ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ ۖ وَٱللَّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ } [1].

وجه الدلالة من الآية الكريمة : أنها تدل على أن الإمامة أو الولاية ليست وراثة، لإنكار الله تعالى عليهم ما ذكروه من وجوب تولي الملك عليهم ممن كان من أصحاب الأموال والثراء ، فبَيَّن الله تعالى أن الملك أو الإمامة يُستحق بالعلم والقوة لا بالنَّسب ، وأنه لا حَظَّ للنسب عند عدم العلم والقوة ؛ فقد اختار الله عز وجل طالوت لعلمه وقوته، وإن كانوا أعلى منه نسباً ؛ ولأن العادة جرت أن من كان أعظم جسماً فهو أكثر قوة ؛ ولأن العلم والقوة من أهم الصفات المطلوبة في الحاكم [2].

يُؤكد ذلك قصة موسى عليه السلام مع ابنة الرجل الصالح الواردة في قول الله تعالى {قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ} [3].

دلت هذه الآية الكريمة : على أن القوة والأمانة وكذلك العلم من صفات الأنبياء، والملوك والرؤساء خُلفاء لهم فيجب أن يتصفوا بهذه الصفات، وإلا كانوا وبالاً على الأمة ، ولأوردوها المهالك فتأمل.

---

(١)سورة البقرة من الآية(٢٤٧)

(٢)أحكام القرآن للجصاص ٦١٦،٦١٧/١

(٣)سورة القصص الآية (٢٦)

المطلب الثاني
شروط الإمامة الكبرى المختلف فيها

١ - العدالة والاجتهاد :

اختلف الفقهاء في اشتراط العدالة والاجتهاد في الإمام أو الحاكم على مذهبين

المذهب الأول : مذهب الحنفيّة إلى أنّهما شرطا أولويّة ، فتصحّ إمامة الفاسق والعامّيّ، ولو عند وجود العدل والمجتهد، والإمام يصير إماما مع الفسق ، وكذلك لو طرأ عليه بعد توليته[٢].

المذهب الثاني : مذهب المالكيّة[٣] والشّافعيّة[٤] والحنابلة[٥] والظاهرية[٦] والزيدية[٧] إلى أنّ العدالة والاجتهاد شرطا صحّةٍ ، فلا يجوز تقليد الفاسق أو المقلّد ابتداءاً إلاّ عند فقد العدل أو المجتهد، بمعنى أنه لا تصحّ إمامة الفاسق والمقلد إلا عند عدم وجود العدل والمجتهد .

وقال صاحب الفواكه :"وتنفسخ إمامته وينخلع بالفسق الظاهر المعلوم ؛ لأنه قد ثبت أن الإمام إنما يقام لإقامة الحدود واستيفاء الحقوق وحفظ أموال الأيتام والمجانين والنظر في أمورهم وغير ذلك ، وما فيه من الفسق يقعده عن القيام بهذه

---

(١)تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١٧٥/٤، ١٧٦، البحر الرائق ٢٩٥/٦، الفتاوى الهندية ٣١/٣

(٢)العناية شرح الهداية ٢٦٣/٧ ،تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١٧٥/٤، ١٧٦،الفواكه الدواني للنفراوي ١/ ١٠٧ طبعة دار الفكر، التاج والإكليل ٣٦٨/٨ ،الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥٢٧ طبعة دار الكتب العربية ، شرح البهجة للأنصاري ٢٢٠/٥ طبعة المطبعة الميمنية ،كشاف القناع ١٦٠/٦ ،مطالب أولي النهى ٢٦٥/٦، التاج المذهب ٤٠٦/٤ ، ٤٠٧.

(٣)التاج والإكليل ٣٦٦/٨ ، الفواكه الدواني للنفراوي ١٠٦/١ ، ١٠٧، الإتقان والإحكام ١١/١ .

(٤)المجموع بشرح المهذب للنووى ٣٦٨/٩ تحقيق محمود مطرحى طبعة دار الفكر الطبعة الأولى بيرت ١٤١٧هـ = ١٩٩٦م ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٥٠ ، أسنى المطالب ٤/ ١٠٩، حاشية الجمل ٥/ ١١٩ ، ١٢٠طبعة دار الفكر .

(٥) كشاف القناع١٥٩/٦، ١٦٠ مطالب أولي النهى٢٦٤/٦، ٢٦٥، السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٢٥.

(٦)المحلى لابن حزم ٤٢٦/٨.

(٧)البحر الزخار ٣٨٠/٦.

الأمور ، فلو جوزنا أن يكون فاسقا أدى إلى إبطال ما أقيم لأجله... وينبغي أن يكون محل الخلاف ما لم يشتد الضرر ببقائه وإلا اتفق على عزله" (١)

الترجيح : أرى أن الراجح - والله أعلم - مذهب الجمهور، وهو أنه لا يجوز تقليد الفاسق أو المقلَد ابتداءاً إلاّ عند فقد العدل أو المجتهد ؛ لأن تولية الفاسق والمقلد مع وجود العدل والمجتهد ، جهل ويؤدي إلى الظلم واضطراب المجتمع ، والهَرْج والمَرْج(٢).

٢- السّمع والبصر وسلامة الأطراف .

اختلف الفقهاء في اشتراط السّمع والبصر وسلامة الأطراف في الأمام أو الحاكم على مذهبين :

المذهب الأول : مذهب جمهور الفقهاء وهو أنّ سلامة السّمع والبَصر وسلامة اليدين والرّجلين من شروط الانعقاد، فلا تصحّ إمامة الأعمى والأصمّ ومقطوع اليدين والرّجلين ابتداءً ، وينعزل إذا طرأت عليه.

لأنّه بفقده لهذه الأعضاء يكون غير قادرٍ على القيام بمصالح المسلمين ، ويخرج بها عن أهليّة الإمامة إذا طرأت عليه بعد توليته(٣).

والدليل على ذلك : أن السلامة من هذه العيوب يعد شرطا معتبراً في عقدها ليسلم الإمام من كل شينٍ يُعيب ونقصٍ يُزْدَرى، فتقل به الهيبة ؛ لأن في قلتها نفور عن الطاعة ، وما أدى إلى هذا فهو نقص في حقوق الأمة (٤).

المذهب الثاني : مذهب الظاهرية إلى أنّه لا يشترط ذلك ، في الإمام أن يكون غاية الفضل ، إذ لم يمنع ذلك قرآن ولا سنّة ولا إجماع(٥).

---

(١)الفواكه الدواني للنفراوي ١/ ١٠٧

(٢)الهرج والمرج أي الاختلاط والفتنة وشدة القتل تكون في آخر الزمان. لسان العرب ٢/٣٨٩ مادة هرج ، وإنما يسكن المرج من أجل الهرج ازدواجا للكلام. لسان العرب ٢/٣٦٦ مادة هرج .

(٣)رد المحتار على الدر المختار ٤/٢٦٤، الإتقان والإحكام ١/١٢، التاج والإكليل ٤/٤٠٦ ، ٤٠٧ ، الفواكه الدواني للنفراوي ١/١٠٧،مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشربيني ٥/٤٢١ طبعة دار الكتب العلمية ،حاشية البجيرمي على المنهج ٤/٢٠٤ طبعة دار الفكر العربي ، أسنى المطالب ٤/ ١١١، كشاف القناع ٦/١٥٩ ، ١٦٠، مطالب أولي النهى ٦/٢٦٤ ، ٢٦٥ .

(٤)الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢، ٢٣ وينظر نهاية المحتاج للرملي٧/٤١٠. ومطالب أولي النهى٦/٢٦٤، ٢٦٥، وكشاف القناع٦/١٥٩ ، ١٦٠.

(٥)المحلى بالآثار ٨/٤٢٥ .

وقد لخص الماوردي ما طرأ على بدن الإمام أو الحاكم من نقص وقسمه إلى ثلاثة أقسام :

أحدها : نقص الحواس .

الثاني : نقص الأعضاء.

الثالث : نقص التصرف.

فأما نقص الحواس فينقسم ثلاثة أقسام : قسم يمنع من الإمامة، وقسم لا يمنع منها ، وقسم مختلف فيه فأما القسم المانع منها فشيئان :

أحدهما : زوال العقل .

الثاني : ذهاب البصر . فأما زوال العقل فضربان :

أحدهما : ما كان عارضا مرجو الزوال كالإغماء ، فهذا لا يمنع من انعقاد الإمامة ولا يخرج منها ، لأنه مرض قليل اللبث سريع الزوال ، وقد أغمي على رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه .

الثاني : ما كان لازما لا يرجى زواله كالجنون والخبل ، فهو على ضربين :

أحدهما : أن يكون مطبقا دائما لا يتخلله إفاقة ، فهذا يمنع من عقد الإمامة واستدامتها، فإذا طرأ هذا بطلت به الإمامة بعد تحققه والقطع به [1] .

الثاني : أن يتخلله إفاقة يعود بها إلى حال السلامة فينظر فيه : فإن كان زمان الخبل أكثر من زمان الإفاقة فهو كالمستديم يمنع من عقد الإمامة واستدامتها ، ويخرج بحدوثه منها ، وإن كان زمان الإفاقة أكثر من زمان الخبل منع من عقد الإمامة .

وأما ذهاب البصر فيمنع من عقد الإمامة واستدامتها، فإذا طرأ بطلت به الإمامة ، لأنه لما أبطل ولاية القضاء، ومنع من جواز الشهادة ، فأولى أن يمنع من صحة الإمامة . وأما غشاء العين، وهو : ألا يبصر عند دخول الليل، فلا يمنع من الإمامة في عقد ولا استدامة، لأنه مرض في زمان الدعة يرجى زواله. وأما ضعف البصر، فإن كان يعرف به الأشخاص إذا رآها لم يمنع من الإمامة، وإن كان يدرك الأشخاص ولا يعرفها منع من الإمامة عقدا واستدامة .

---

(١)الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢، ٢٣ ،وينظر نهاية المحتاج للرملي٧/٤١٠طبعة دار الفكر ، ومطالب أولي النهى٦/٢٦٤، ٢٦٥ ،وكشاف القناع٦/١٥٩ ، ١٦٠.

وأما القسم الثاني من الحواس ، التي لا يؤثر فقدها في الإمامة فشيئان :

أحدهما : الخشم في الأنف الذي يدرك به شم الروائح .

الثاني : فقد الذوق الذي يفرق به بين الطعوم . فلا يؤثر هذا في عقد الإمامة، لأنهما يؤثران في اللذة ، ولا يؤثران في الرأي والعمل .

وأما القسم الثالث من الحواس المختلف فيها فشيئان : الصمم ، والخرس، فيمنعان من ابتداء عقد الإمامة ، لأن كمال الأوصاف بوجودهما مفقود .

وأما فقد الأعضاء فينقسم إلى أربعة أقسام :

القسم الأول : ما لا يمنع من صحة الإمامة في عقد ولا استدامة ، وهو ما لا يؤثر فقده في رأي ولا عمل ولا نهوض ولا يشين في المنظر ، فلا يمنع من عقد الإمامة ولا من استدامتها بعد العقد ، لأن فقده لا يؤثر في الرأي والحنكة، مثل قطع الأذنين لأنهما لا يؤثران في رأي ولا عمل .

القسم الثاني: ما يمنع من عقد الإمامة ومن استدامتها: وهو ما يمنع من العمل، كذهاب اليدين، أو من النهوض كذهاب الرجلين، فلا يصح معه عقد الإمامة ولا استدامتها، لعجزه عما يلزمه من حقوق الأمة في عمل أو نهضة.

القسم الثالث : ما يمنع من عقد الإمامة : واختلف في منعه من استدامتها، وهو ما ذهب به بعض العمل، أو فُقد به بعض النهوض كذهاب إحدى اليدين أو إحدى الرجلين، فلا يصح معه عقد الإمامة لعجزه عن كمال التصرف .

القسم الرابع : ما لا يمنع من استدامة الإمامة . واختلف في منعه من ابتداء عقدها ، وهو ما يشين ويقبح ، ولا يؤثر في عمل ولا في نهضة ، كجدع الأنف وسمل إحدى العينين ، فلا يخرج به من الإمامة بعد عقدها ، لعدم تأثيره في شيء من حقوقها .

الفصل الثاني

طرق اختيار الإمام في الإمامة الكبرى

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : ببيعة أهل الحل والعقد .

المبحث الثاني : بعهد الإمام السابق له .

المبحث الثالث : بتغلبه على الناس بقوته وسلطانه .

المبحث الأول : بيعة أهل الحل والعقد

تعتبر بيعة أهل الحل والعقد هي الطريقة المثلى لاختيار الحاكم خاصة في هذا العصر ، الذي يحرص فيه الكثير من الولاة على الجلوس على كرسي الحكم واحتكاره ، فقد أصبح الوصول إلى كرسي الحكم مغنماً ، مع أن العقلاء يعتبرونه مغرماً ، فقد حذر النبي - صلى الله عليه وسلم - أبا ذَرٍّ عندما جاءه وقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي: فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - :{ يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ وَإِنَّهَا أَمَانَةُ وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا} [1] .

والحديث عن بيعة أهل الحل والعقد في ستة في مطالب :

المطلب الأول : تعريف البيعة .

المطلب الثاني : حكم البيعة وأدلة مشروعيتها.

المطلب الثالث : المقصود بأهل الحل والعقد.

المطلب الرابع : الأعمال المنوطة بأهل الحل والعقد.

المطلب الخامس : الشروط الواجب توافرها في أهل الحل والعقد لبيعة الإمام.

المطلب السادس : عدد أهل الحل والعقد لبيعة الإمام.

المطلب السابع : كيفية بيعة أهل الحل والعقد للإمام.

المطلب الأول

تعريف البيعة لغة وشرعاً

١- البيعة في اللغة : على معان ، فتطلق على : المبايعة على الطاعة ، وتطلق على: الصفقة من صفقات البيع ، ويقال : بايعته على الإسلام والجهاد، ومثله أيمان

---

(١)مسلم حديث رقم (٣٤٠٤) كتاب الإمارة ، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة .

البيعة وهي التي رتبها الحجاج مشتملة على أمور مغلظة من طلاق وعتق وصوم ونحو ذلك، والبيعة والمبايعة الأمر المهم ، وهي عبارة عن المعاقدة والمعاهدة كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره [1] .

٢- في الاصطلاح : هي عقد لله جل وعز ولرسوله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة [2] .

وعرفها الشافعية : البيعة هي اليمين والحلف بالله تعالى [3] .

وقيل هي : البيعة على الإسلام مطلقاً [4] .

وعند الشيعة : هي أن يطيعه في الطاعة ويعصيه في المعصية ولا ينازعه ولا ينصر من ينازعه فإن لم يفعل هكذا فقد خالف ما تواتر من الأدلة وصار باغياً [5] .

وعرفها الزيدية بأنها: وضع اليد على اليد إن طلبها الإمام وإذا طلب منه اليمين وجبت [6] .

المطلب الثاني
حكم البيعة وأدلة مشروعيتها

١- حكم البيعة : الأصل وجوب البيعة على كل واحد من الناس ولكن جمهور الفقهاء على أنه تكفي مبايعة أهل الحل والعقد ،ويجب على سائر الناس أن يعتقدوا

---

(١)لسان العرب لابن منظور ٢٦/٨ مادة بيع ، المصباح المنير للرافعي ص ٦٩ مادة ب ي ع ، المطلع لأبي عبد الله البعلي ، تحقيق / محمد بشير الأدلبي، ص ٣٨٨ طبعة المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠١ هـ ، ١٩٨١م .

(٢)معاني القرآن للإمام أبي جعفر النحاس ، تحقيق محمد على الصابوني طبعة جامعة أم القرى مكة المكرمة الطبعة الأولى١٤٠٩ هـ ٥٠١/٦، تفسير النسفي تأليف/ أبي البركات عبد الله ابن أحمد بن محمود النسفى ٢٦٨/٢ .

(٣)قليوبي وعميرة ٢١٨/٤ ،

(٤)روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني للألوسي ٢٢٠/١٤ طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت.

(٥)السيل الجرار للشوكاني تحقيق محمود زايد ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ هـ ٥١٤/٤

(٦)التاج المذهب ٤١٣/٤ .

أنهم تحت أمر الإمام المُبَايَع ، وأنهم ملتزمون بالطاعة له لما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :{مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً }(١).

ولما روي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - { اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ}(٢).

٢- أدلة مشروعية البيعة :

أولاً : من الكتاب: قول الله تعالى سبحانه { إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا}(٤).

وجه الدلالة : أن مبايعة المسلمين للرسول صلى الله عليه وسلم إنما هي مبايعة لله تبارك وتعالى ، والمراد بالمبايعة في الآية بيعة الرضوان بالحديبية، وقد أنزل الله تعالى فيمن بايعه فيها قوله جل شأنه : { لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا}(٥).

وقول الله تبارك وتعالى :{ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ

---

(١)رد المحتار والدر المختار ٥٤٩/١ ، منح الجليل شرح مختصر خليل ١٩٦/٧ الطبعة الثانية دار الفكر ، الصاوي على الشرح الصغير ٤٢٦/٤ طبعة دار المعارف ، طرح التثريب للعراقي ٢٤٨/٧ ، أسنى المطالب ١٠٩/٤ ، مغني المحتاج ٤٢٢/٥،٤٢١ ، المغني لابن قدامة ٥/٩ ، كشاف القناع ١٥٩/٦ .

(٢)مسلم- كتاب الإمارة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، حديث رقم (٣٤٤١)

(٣)صحيح البخاري - كتاب الأحكام ، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية - حديث رقم (٦٦٠٩)

(٤)سورة الفتح من الآية(١٠)

(٥)سورة الفتح من الآية(١٨)

يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}[1].

وجه الدلالة : أن الآية تدل على جواز مبايعة النساء للإمام ، وهذا دليل على مشروعية البيعة .

ومن السنة : ما روي عن جابر رضي الله عنه قال{كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِائَةٍ فَبَايَعْنَاهُ وَعُمَرُ آخِذٌ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ وَهِيَ سَمُرَةٌ وَقَالَ بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ}[2] .

وجه الدلالة : أن الحديث يدل على أن الصحابة رضي الله عنهم بايعوا النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم الحديبية وهو دليل على مشروعية البيعة.

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، وكان شهد بدرا ، وهو أحد النقباء ليلة العقبة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله عصابة من أصحابه : { بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ}[3].

وجه الدلالة : أن الحديث ذكر بيعة العقبة الأولى فقد بايع المسلمون الرسول صلى الله عليه وسلم وبايعة النساء قبل أن تفرض عليهم الحرب ، وهذا يدل على مشروعية البيعة .

المطلب الثالث
المقصود بأهل الحل والعقد

هم أهل القدرة والتمكن ، وهو مأخوذ من حل الأمور وعقدها .

---

(١)سورة الممتحنة من الآية(١٢)

(٢)مسلم- كتاب الإمارة ، باب استحباب مبايعة الإمام للجيش عند إرادة القتال وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة ، حديث رقم (٣٤٤٩)

(٣)البخاري- كتاب الإيمان ، باب علامة الإيمان حب الأنصار حديث رقم (١٧)

عرف الحنفية والشافعية والحنابلة أهل الحل والعقد بأنهم : أهل الشوكة من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يحصل بهم مقصود الولاية ويتيسر اجتماعهم حال البيعة بلا كلفةٍ عرفاً [1].

وعرف المالكية أهل الحل والعقد بأنهم : من اجتمع فيهم ثلاثة أمور العلم بشروط الإمام ، والعدالة ، والرأي [2].

وأهل الحل والعقد هم أهل الاختيار الذين وُكِلَ إليهم اختيار الإمام ، وقد يكونون جميع أهل الحل والعقد ، وقد يكونون بعضا منهم أهل الشورى [3].

المطلب الرابع
الأعمال المنوطة بأهل الحل والعقد

من أعمال أهل الحل والعقد ، تولية الخليفة ، وتجديد البيعة لمن عهد إليه بالإمامة عند وفاة الإمام ، واستقدام المعهود إليه الغائب عند موت الإمام، وتعيين نائب للإمام، وعزل الإمام عند وجود ما يقتضيه ، والشورى والمشاورة .

١- تولية الخليفة : وهذا إجماع لا خلاف فيه لأحد من أهل السنة فلا تنعقد الإمامة أو البيعة إلا بعقد ذوي عدالةٍ ، وعلمٍ ورأيٍ من أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء وسائر وجوه الناس الذين يتيسر حضورهم ؛ لأن الأمر ينتظم بهم ويتبعهم سائر الناس ، ولا يشترط اتفاق أهل الحل والعقد في سائر البلاد والأصقاع ، بل إذا وصل خبر البيعة إلى أهل البلاد البعيدة وجب عليهم الموافقة والمتابعة [4].

٢ - <u>تجديد البيعة لمن عُهد إليه بالإمامة عند وفاة الإمام</u> : إذا كان الإمام حين عُهِدَ إليه غير مستجمع لشروط انعقاد الإمامة ، تعتبر شروط الإمامة في المُوَلّى من

---

(١)البحر الرائق ٦/ ٢٩٩ ، ٢٩٩ ، قليوبي وعميرة ١٧٤/٤ ، تحفة المحتاج ٧٦/٩ طبعة دار إحياء التراث العربي ،، نهاية المحتاج٤١٠/٧ طبعة دار الفكر ، شرح منتهى الإرادات ٣٨٧/٣ طبعة عالم الكتب ، كشاف القناع ١٥٩/٦ .

(٢)حاشية الدسوقي ٢٩٨/٤،حاشية الصاوي ٤٢٦/٤ ، منح الجليل ١٩٦/٩ .

(٣)رد المحتار والدر المختار ٥٤٩/١ ، منح الجليل شرح مختصر خليل ١٩٦/٧، الصاوي على الشرح الصغير ٤٢٦/٤، طرح التثريب للعراقي ٢٤٨/٧ ،أسنى المطالب ١٠٩/٤ ، مغني المحتاج ٤٢١،٤٢٢/٥ ، المغني لابن قدامة ٥/٩ ، كشاف القناع ١٥٩/٦ .

(٤)رد المحتار على الدر المختار ١/ ٥٤٩، منح الجليل ١٩٦/٩ ، تحفة المحتاج ٧٦/٩ ، أسنى المطالب ١٠٩/٤ ، كشاف القناع١٥٩/٦ ،مطالب أولي النهى ٢٦٣/٦ ،

وقت العهد إليه ، فإن كان صغيراً أو فاسقاً وقت العهد إليه ، ثم أصبح بالغاً عدلاً عند موت المولي لم تصح خلافته ، حتى يستأنف أهل الاختيار بيعته[1].

وتجديد البيعة إذا احتيج إليه يقع ، وقد فعل ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم- تحت الشجرة كما فعل ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - تحت الشجرة في بيعة الرضوان[2].

٣- استقدام المعهود إليه الغائب عند موت الإمام : وإذا عهد الإمام إلى غائب هو مجهول الحياة لم يصح عهده ؛ وإن كان معلوم الحياة وكان موقوفا على قدومه ؛ فإن مات المستخلف وولي العهد على غيبته استقدمه أهل الحل والعقد ، فإن بعدت وتضرر المسلمون بتأخير النظر في أمورهم استناب أهل الحل والعقد نائبا عنه يبايعونه بالنيابة دون الخلافة ، فإذا قدم الخليفة الغائب انعزل المستخلف النائب وكان نظره قبل قدوم الخليفة ماضيا وبعد قدومه مردودا ، ولو أراد ولي العهد قبل موت الخليفة أن يرد ما إليه من ولاية العهد إلى غيره لم يجز لأن الخلافة لا تستقر له إلا بعد موت المستخلف ؛ وهكذا لو قال جعلته ولي عهدي إذا أفضت الخلافة إلي لم يجز لأنه في الحال ليس خليفة فلم يصح عهده بالخلافة[3].

٤ - تعيين نائب للإمام الذي وُلّي غائبا إلى أن يَقدم : إذا عهد الإمام إلى غائب ، ومات الإمام والمعهود إليه على غيبته ، استقدمه أهل الحل والعقد ، فإن بعدت غيبته وتضرر المسلمون بتأخير النظر في أمورهم استناب أهل الحل والعقد نائبا عنه ، يبايعونه بالنيابة دون الخلافة وينعزل بقدومه ، وللإمام تبديل ولي عهد غيره[4].

٥ - عزل الإمام عند وجود ما يقتضيه وينظر في إمامته :

لما كان الإمام وكيل المسلمين كان له عزل نفسه مطلقا كسائر الوكلاء ولأهل الحل والعقد عزله إن طلب العزل من الإمامة لما روي عن أبي الجحاف داود بن أبي عوف قال : لما بويع أبو بكر أغلق بابه ثلاثا ، يقول : أيها الناس ، أقيلوني

---

(١)الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٢

(٢)طرح التثريب٧/٢٤٨،

(٣)الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٢ ، ١٣

(٤)الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٢ ، ١٣ ، أسنى المطالب ٤/١١٠

بيعتكم ، كل ذلك يقول له علي : لا نقيلك ولا نستقيلك ، قدمك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمن ذا يؤخرك ؟ [1].

يدل هذا : على أن الإمام إن لم يطلب العزل لم يكن لهم عزله ؛ لما في ذلك من شق عصا المسلمين [2]

٦- النصيحة للإمام عند الخطأ والنسيان :

يجب على ولاة الأمور طلب النصح من أهل الحل والعقد فيما لا يعلمون من أمور الدين والدنيا[3].

ويجب على أهل الحل والعقد تقديم النصح للإمام في تصرفاته وحركاته وسكناته [4] لما روي عن تميم بن أوس الداري- رضي الله عنه- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :{الدِّينُ النَّصِيحَةُ قُلْنَا لِمَنْ قَالَ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ }[5].

وبما روي عن جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ:{ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ}متفق عليه[6].

٧- الشورى والمشاورة :

يثبت نصب الإمام بجعل الأمر شورى في عدد محصور ليتفق أهل الحل والعقد على أحدهم أو يتفقوا عليه كفعل عمر رضي الله عنه حيث جعل الأمر شورى بين ستة من الصحابة وهم : علي والزبير وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وطلحة - رضي الله عنهم - ووقع اتفاقهم على عثمان رضي الله عنه برضا الخمسة[7].

---

(١)فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل - وهذه الأحاديث من حديث أبي بكر بن مالك عن شيوخه حديث رقم (١٢٥)

(٢)كشاف القناع ١٦٠/٦ ، مطالب أولي النهى ٢٦٥/٦

(٣)منح الجليل ٢٤٦/٣ ، شرح كتاب النيل ٣٢٥/١٤ ،

(٤)التاج المذهب٤١٣/٤ ، البحر الزخار ٣٨٧/٦ .

(٥)مسلم – كتاب الإيمان ، باب بيان أن الدين النصيحة ، حديث رقم (٨٢)

(٦)البخاري بلفظه –كتاب الإيمان ، باب الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم ، حديث رقم (٥٥)، ومسلم – كتاب الإيمان ، باب بيان أن الدين النصيحة ، حديث رقم (٨٣)

(٧)المبسوط للسرخسي ٧٩/١٦ طبعة دار المعرفة بيروت ١٤٠٦هـ ..منح الجليل ٢٤٦/٣ ، الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٣ ، أسنى المطالب ١٠٩/٤ ، كشاف القناع ١٥٩/٦ ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ٣٢٥/١٤ .

وذكر المالكية : أنه يجب على ولاة الأمور مشاورة العلماء فيما لا يعلمون وفيما أُشكل عليهم من أمور الدين ومصالح العباد والبلاد وعمارتها فالشورى من قواعد الدين وعزائم الأحكام ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب[1].

المطلب الخامس

الشروط الواجب توافرها في أهل الحل والعقد لبيعة الإمام

من شروط أهل الحل والعقد الإيمان والعدالة والعلم والرأي والحكمة .

الشرط الأول : العدالة :

تعتبر العدالة الجامعة لشروطها من الشروط المعتبرة في أهل الحل والعقد ، وأن يتصفوا بصفة الشهود من عدالة ونحوها ، كأن يشترط أن يكون الشهود متعددين ، فكذلك أهل الحل والعقد في البيعة يجب أن تتوافر فيهم الشرط الواجب توافرها في الشهادة ؛ وعليه فلا يقبل قول واحد من أهل الحل والعقد[2].

الشرط الثاني : العلم :

من الشروط التي يجب توافرها في أهل الحل والعقد العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها[3].

الشرط الثالث : الرأي والحكمة :

من الشروط التي يجب توافرها في أهل الحل والعقد الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح ، وبتدبير المصالح أقوم وأعرف[4].

المطلب السادس

عدد أهل الحل والعقد لبيعة الإمام

اختلف العلماء في عدد من تنعقد به الإمامة منهم على مذاهب :

---

(١)منح الجليل ٣/٢٤٦ .

(٢)منح الجليل ٩/١٩٦ ، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٦ ،نهاية المحتاج للرملي ٧/٤١٠ ، ٤١١ ، أسنى المطالب ٤/١٠٩ ، مطالب أولي النهي ٦/٢٦٣ ،

(٣)منح الجليل ٩/١٩٦ ، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٦ ، أسنى المطالب ٤/١٠٩ ، مطالب أولي النهي ٦/٢٦٣ ،

(٤)منح الجليل ٩/١٩٦ ، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٦ ، أسنى المطالب ٤/١٠٩ ، مطالب أولي النهي ٦/٢٦٣ ،

المذهب الأول : مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[1] والمالكية[2] وأكثر الشافعية[3] والحنابلة[4] أنه لا يشترط لبيعتهم عدد معين ، فتنعقد بجمهور أهل الحل والعقد من كل بلد، ليكون الرضا بالإمام عاماً، والتسليم لإمامته إجماعاً

اعترض على هذا القول : بأنه مردود ببيعة ابي بكر رضي الله عنه على الخلافة ، فقد كانت باختيار من حضرها ، ولم ينتظر ببيعته قدوم غائب عنها[5].

وأجيب : بأنه لو كان يشترط لصحة البيعة عدد لَمَا اشترط موافقة وجوه الناس من أهل الحل والعقد، ولَمَا جاز انتظار الغائب ، وأن علياً رضي الله عنه تأخر عن بيعة أبي بكر رضي الله عنه ستة أشهر، ولم يجبره أبو بكر على البيعة حتى بايعه طائعا مختاراً ، وهذا دليل على جواز انتظار الغائب الذي لم يحضر البيعة ، ودليل على عدم اشتراط عدد معين للبيعة [6].

المذهب الثاني : لبعض الشافعية : وقال : إن أقل من تنعقد بهم الإمامة خمسة، يجتمعون على عقدها أو يعقدها أحدهم برضا الأربعة [7].

واستدلوا بذلك بما يأتي :

أن بيعة أبي بكر رضي الله عنه انعقدت بخمسة اجتمعوا عليها ثم تابعهم الناس فيها ، وهم : عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح وأسيد بن حضير وبشر بن سعد وسالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنهم .

أن عمر - رضي الله عنه - جعل الشورى في ستة ليعقد لأحدهم برضا الخمسة[8] .

المذهب الثالث : للشيعة الإباضية : أنها الإمامة تنعقد بواحد ؛ لأن العباس قال لعلي - رضي الله عنهما - امدد يدك أبايعك فيقول الناس : عم رسول الله -

---

(١)رد المحتار والدر المختار ٥٤٩/١ .

(٢)منح الجليل شرح مختصر خليل ١٩٦/٧، الصاوي على الشرح الصغير ٤٢٦/٤.

(٣)طرح التثريب للعراقي ٢٤٨/٧ ،أسنى المطالب ١٠٩/٤ ، مغني المحتاج ٤٢٢/٥،٤٢١ .

(٤)المغني لابن قدامة ٥/٩ ، كشاف القناع ١٥٩/٦ .

(٥)الأحكام السلطانية للماوردي ص ٧.

(٦)فتاوى السبكي- لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ٥٦/٢ طبعة دار المعارف .

(٧)الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٩٤ .

(٨)الأحكام السلطانية ص ٧ .

صلى الله عليه وسلم - بايع ابن عمه فلا يختلف عليك اثنان ، ولأنه حكم وحكم الواحد نافذ [1] .

الترجيح : أرى - والله أعلم - أن الراجح هو مذهب جمهور الفقهاء القائل بعدم اشتراط عدد معين في البيعة ؛ لقوة أدلتهم من السنة النبوية المطهرة ؛ ولأن هذا الرأي هو الذي يتماشى مع العرف الذي جرت عليه عادة البلاد، ودرجت عليه العباد في شأن البيعة.

المطلب السابع
كيفية بيعة أهل الحل والعقد للإمام

إذا اجتمع أهل الحل والعقد لاختيار الإمام نظروا في أحوال أهل الإمامة ومدى توافر شروط الإمامة فيهم ، فقدموا للبيعة أكثرهم فضلا وأكملهم شروطا ومن يسارع الناس إلى طاعته ولا يتوقفون عن بيعته ، فإذا بان لهم من بين الجماعة من أداهم الاجتهاد إلى اختياره عرضوا الإمامة عليه ، فإن أجاب إليها بايعوه عليها وانعقدت بيعتهم له ، ولزم كافة الأمة الدخول في بيعته والانقياد لطاعته ، وإن امتنع من الإمامة ولم يجب إليها لم يجبر عليها لأنها عقد مراضاة واختيار لا يدخله إكراه ولا إجبار ، وعدل عنه إلى من سواه من مستحقيها ، ولو تكافأ في شروط الإمامة اثنان قدم لها اختيارا أسنهما وإن لم تكن زيادة السن مع كمال البلوغ شرطا ، فإن بويع أصغرهما سناً جاز؛ ولو كان أحدهما أعلم والآخر أشجع روعي في الاختيار ما يوجبه حكم الوقت ، فإن كانت الحاجة إلى فضل الشجاعة أدعى لانتشار الثغور وظهور البغاة مثلاً كان الأشجع أحق ، وإن كانت الحاجة إلى فضل العلم أدعى لظهور أهل البدع مثلاً كان الأعلم أحق [2] .

وأما عن كيفية البيعة أي الطريقة التي تنعقد بها البيعة فهي : [3]

تنعقد البيعة باللفظ الصريح ، وتنعقد بالمصافحة ، فتنعقد البيعة باللفظ الصريح كأن يقول له كل أهل الحل والعقد : قد بايعناك على إقامة العدل والإنصاف والقيام بفروض الإمامة ، ولا يحتاج مع ذلك صفقة اليد [3] .

أو يقول الإمام : بايعوني إماما على موضع كذا ، يذكر البلدة التي قاموا في نصبه إماما ، ومن رضي بذلك على طاعة الله وطاعة رسوله والعمل بكتابه وسنة

---

(١)شرح كتاب النيل وشفاء العليل ١/٩٤ ، ١٤/٣٢١.

(٢)الأحكام السلطانية للماوردي ص ٧ ، ٨.

(٣)كشاف القناع ٦/١٦٠ ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ١٤/٣١٤ ، ٣١٥ .

نبيه - صلى الله عليه وسلم - والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن تطيعوني إذا أمرتكم وتنتهوا إذا نهيتكم وتنصروني إذا استنصرتكم، وشهد عليَّ الله تعالى وملائكته ومن حضر من المسلمين، فإن قال: نعم، ثبتت البيعة في عنقه، وإن قال: نعم إن شاء الله فقد انهدمت البيعة؛ لأنه استثنى بالمشيئة، فتعاد عليه البيعة ثانية حتى يقول: نعم بلا استثناء، وأقل ما يُكتفى به في البيعة: المبايعة على طاعة الله وطاعة رسوله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإن زادوا وأوضحوا ما يلتزم به الإمام أو الناس فحسن، ومن سمع وأطاع ورضي فقد بايع أو يقول أهل الحل والعقد: ألزمناك وأقمناك إماما على أنفسنا على أن تحكم بكتاب الله فينا وسنة نبيه - صلى الله عليه وسلم - [1].

وقد كانت بيعة الرجال لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالمصافحة، وبيعة النساء بالكلام، وما مست يده الشريفة - صلى الله عليه وسلم - يد امرأة لا تحل له، فيقول لمن يبايعه: بايعتك، أو أبايعك، على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره [2].

فقد روي في الصحيحين عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ { كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا فِيمَا اسْتَطَعْتَ } [3].

وفي صحيح مسلم عَنْ جَابِرٍ قَالَ { كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِائَةً فَبَايَعْنَاهُ وَعُمَرُ آخِذٌ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ وَهِيَ سَمُرَةٌ وَقَالَ بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ } [4].

---

(١) شرح كتاب النيل وشفاء العليل ٣١٤/١٤، ٣١٥.

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل ٢٢٢/١، إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية ٦٢/٣: ٦٥ طبعة دار الكتب العلمية بيروت، التلخيص الحبير تأليف/ أحمد بن علي العسقلاني ٣١٣/٤ طبعة مؤسسة قرطبة، المجموع شرح المهذب للنووي ٤٤٩/٨، المغني لابن قدامة ٦٦/١٠.

(٣) مسلم بلفظه - كتاب الأيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، رقم الجديث (٨٥)، البخاري - كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس، رقم الحديث (٦٦٦٢).

(٤) مسلم - كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، رقم الحديث (٣٤٤٩).

وفي الصحيحين عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ{ بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ وَأَنْ نَقُومَ أَوْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ}[1] .

وفي الصحيحين أيضا عن جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ حَدِّثْ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنْ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ : { دَعَانَا النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - فَبَايَعْنَاهُ فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنْ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ }[2].

وفي الصحيحين : أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- زَوْجَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَتْ :{ كَانَتْ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - يَمْتَحِنُهُنَّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:{ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ...} إِلَى آخِرِ الْآيَةِ[3] قَالَتْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنْ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمِحْنَةِ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا أَقْرَرْنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - انْطَلِقْنَ فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ لَا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ غَيْرَ أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بِالْكَلَامِ وَاللَّهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ قَدْ بَايَعْتُكُنَّ كَلَامًا }[4].

---

(١)البخاري بلفظه – كتاب الأحكام ، باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة ، رقم الحديث (٦٦٦٠) ، مسلم – كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية ، رقم الحديث (٣٤٢٦)

(٢)البخاري بلفظه – كتاب الفتن باب باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سترون بعدي أمورا تنكرونها ، رقم الحديث (٦٥٣٢) .

(٣)سورة الممتحنة من الآية(١٠)

(٤)البخاري بلفظه – كتاب الطلاق ، باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي، رقم الحديث (٤٨٧٩) ، مسلم – كتاب الإمارة ، باب كيفية بيعة النساء ، رقم الحديث (٣٤٧٠) .

المبحث الثالث: تولي الإمامة بعهد الخليفة السابق

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : المقصود بتولي الخلافة بعهد الخليفة السابق .

المطلب الثاني : شروط صحة ولاية العهد .

المطلب الأول
المقصود بتولي الخلافة بعهد الخليفة السابق ومدى مشروعيته

ويشتمل على فرعين :

الفرع الأول : تعريف العهد

الفرع الثاني : مدى مشروعية تولي الخلافة بعهد الخليفة السابق .

الفرع الأول : تعريف العهد

العهد في اللغة : الوصية والتقدم إلى صاحبك بشيء ومنه اشتق العهد الذي يُكتب للولاة ويُجمع على عهود ، وقد عهد إليه يعهد عهداً والعهد الموثق ، والعهد بمعنى الالتقاء والإلمام يقال ما لي عهد بكذا ، وإنه لقريب العهد به [1].

شرعاً : هو أن يعهد الإمام بالخلافة إلى من يصح إليه العهد ليكون إماماً بعده[2].

الفرع الثاني : مدى مشروعية تولي الخلافة بعهد الخليفة السابق .

دل على مشروعية تولي الخلافة بعهد الخليفة السابق إجماع الأمة ، قد أجمعت الأمة على جوازه وانعقاده، فقد عهد أبي بكر - رضي الله عنه- لعمر بمحضر من الصحابة وأقروه على ذلك، وأوجبوا على أنفسهم طاعته ، وكذلك عهد عمر - رضي الله عنه- في الشورى إلى الستة بقية العشرة ، وجعل لهم أن يختاروا للمسلمين ، ففوض بعضهم إلى بعض ، حتى أفضى ذلك إلى عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه- فاجتهد وسأل المسلمين في ذلك ، فوجدهم متفقين على عثمان وعلي- رضي الله عنهما- ، فآثر علي عثمان بالبيعة على ذلك لموافقته إياه على لزوم الاقتداء بالشيخين أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما - في كل ما يعرض له دون اجتهاده ، فانعقد أمر عثمان– رضي الله عنه - لذلك ، وأوجبوا طاعته ، والملأ

---

(١)كتاب العين ١٠٢/١ مدة عهد ، مختار الصحاح ١٩٢/١ مادة عهد ، المصباح المنير ٤٣٥/٢ مادة عهد .

(٢)الموسوعة الافقهية الكويتية ٢٢٢/٦ طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت .

من الصحابة حاضرون ولم ينكره أحد منهم ، فدل هذا على إجماع الأمة على مشروعيته[1].

فقد جاء في المغني أن : "أبا بكر ثبتت إمامته بإجماع الصحابة على بيعته، وعمر ثبتت إمامته بعهد أبي بكر إليه ، وأجمع الصحابة على قبوله "[2].

وإذا عهد الإمام بالخلافة إلى من يصح العهد إليه على الشروط المعتبرة فيه كان العهد موقوفا على قبول المولى ، فإذا أراد الإمام أن يعهد بها فعليه أن يجتهد رأيه في الأحق بها المستجمع لشروطها ، فإذا تَعَيَّن له الاجتهاد في شخص نُظِرَ فيه : فإن لم يكن ولداً ولا والداً جاز أن ينفرد بعقد البيعة له وبتفويض العهد إليه، وإن لم يستشر فيه أحداً من أهل الحل والعقد[3].

وأما إن كان ولي العهد ولداً أو والداً ، فقد اختلف في جواز انفراد والده أو ولده بعقد البيعة له على مذهبين :-

المذهب الأول : لا يجوز أن ينفرد بعقد البيعة لولد ولا لوالد ، حتى يُستشار فيه أهل الحل والعقد ، الذين توفرت فيهم الشروط السابق ذكرها، فيرونه أهلا لها، فيصح منه حينئذ عقد البيعة له ، لأن تولية الوالد لولده تعتبر تزكية له تجري مجرى الشهادة له ، وتوليته على الأمة تجري مجرى الحكم له فلا يجوز، كما لا يجوز أن يشهد والد على ولده ، ولا مولود على والده، فلا يجوز الانفراد بتولية الإمامة لواحد منهما للتهمة، ومحاباة كل منهما للآخر[4].

---

(١)الفصول في الأصول لأبي بكر الجصاص ٢٩/٤ طبعة وزارة الأوقاف الكويتية ، شرح السير الكبير للسرخسي ٨٠٥/٢ بدائع الصنائع للكاساني ٨٥/٧ الطبعة الثانية . طبعة دار الكتاب العربي ١٩٨٢م ، رد المحتار على الدر المختار ١/ ٥٤٩ ، ٢٦٣/٤، أحكام القرآن لابن العربي ٤٩/٤ طبعة دار الكتب العلمية،حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤/ ٤٢٧ ، منح الجليل ٩/ ١٩٦، الأحكام السلطانية للماوردي ص ١١ ، المغني لابن قدامة ٥/٩ ، الإنصاف ١٠ /٣١٠ ، كشاف القناع ٤/ ٣٩٥ ، شرح منتهى الإرادات لليهوتي ٣٨٧/٣ ، ٣٨٨ .

(٢)المغني لابن قدامة ٥/٩ .

(٣)الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٢ ، شرح منتهى الإرادات لليهوتي ٣٨٧/٣ ، ٣٨٨ .

(٤)الأحكام السلطانية للماوردي ص ١١ .

المذهب الثاني : للشافعية يجوز أن يفرد بعقدها لولد ووالد ، لأنه أمير الأمة نافذ الأمر لهم وعليهم . فغلب حكم المنصب على حكم النسب ، ولم يجعل للتهمة طريقا على أمانته ولا سبيلا إلى معارضته ، وصار فيها كعهده بها إلى غير ولده ووالده [1].

وإذا عهد الإمام بالخلافة إلى من يصح العهد إليه على الشروط المعتبرة فيه كان العهد موقوفا على قبول المولى.

واختلف في زمان قبوله فقيل بعد موت المولي في الوقت الذي يصح فيه نظر المولى؛ وقيل - وهو الأصح - : إنه ما بين عهد المولي وموته لتنتقل عنه الإمامة إلى المولى مستقرة بالقبول المتقدم ، وليس للإمام المولى عزل من عهد إليه ما لم يتغير حاله وإن جاز له عزل من استنابه من سائر خلفائه ، لأنه مستخلف لهم في حق نفسه فجاز له عزلهم ومستخلف لولي عهده في حق المسلمين فلم يكن له عزله كما لم يكن لأهل الاختيار عزل من بايعوه إذا لم يتغير حاله ، فلو عهد الإمام بعد عزل الأول إلى ثان كان عهد الثاني باطلا والأول على بيعته ، فإن خلع الأول نفسه لم يصح بيعة الثاني حتى يبتدئ . وإذا استعفى ولي العهد لم يبطل عهده بالاستعفاء حتى يعفى للزومه من جهة المولى ثم نظر ، فإن وجد غيره جاز استعفاؤه وخرج من العهد بإجماعهما على الاستعفاء والإعفاء ، وإن لم يوجد غيره لم يجز استعفاؤه ولا إعفاؤه وكان العهد على لزومه من جهتي المولى والمولي ؛ ويعتبر شروط الإمامة في المولى من وقت العهد إليه ، وإن كان صغيرا أو فاسقا وقت العهد وبالغا عدلا عند موت المولي لم تصح خلافته حتى يستأنف أهل الاختيار بيعته [2].

ولو عهد الخليفة إلى اثنين أو أكثر ورتب الخلافة فيهم فقال الخليفة بعدي فلان ، فإن مات فالخليفة بعد موته فلان ، فإن مات فالخليفة بعده فلان جاز، وكانت الخلافة متنقلة إلى الثلاثة على ما رتبها ، فقد { استخلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على جيش مؤتة زيد بن حارثة وقال فإن أصيب فجعفر بن أبي طالب فإن أصيب فعبد الله بن رواحة فإن أصيب فليرتض المسلمون رجلا، لما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال : أَمَّرَ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في غزوة مؤتة زيد بن حارثة، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :{إِنْ

---

(١)أسنى المطالب ٤/ ١٠٩ ، ١١٠ ، قليوبي وعميرة ٤/ ١٧٤ ، تحفة المحتاج ٩/ ٧٧، ٧٨ ، حاشية البجيرمي على المنهج ٤/ ٢٠٥ .

(٢)الأحكام السلطانية للماوردي ص ١١، ١٢

قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ كُنْتُ فِيهِمْ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ فَالْتَمَسْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَوَجَدْنَاهُ فِي الْقَتْلَى وَوَجَدْنَا مَا فِي جَسَدِهِ بِضْعًا وَتِسْعِينَ مِنْ طَعْنَةٍ وَرَمْيَةٍ }[1] .

وجه الدلالة : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أجاز الاستخلاف في الحروب ، فجاز ذلك في الخلافة[2] .

المطلب الثاني
شروط صحة ولاية العهد

شروط صحة ولاية العهد : يشترط جمهور الفقهاء لصحة ولاية العهد شروطا منها :

أ - أن يكون المستخلف جامعا لشروط الإمامة ، فلا يصح الاستخلاف من الإمام الفاسق أو الجاهل[3] .

ب - أن يقبل ولي العهد في حياة الإمام ، فإن تأخر قبوله عن حياة الإمام تكون وصية بالخلافة ، فيجري فيها أحكام الوصية ، وعند الشافعية قول ببطلان الوصية في الاستخلاف ، لأن الإمام يخرج عن الولاية بالموت، وقال الشافعي تصح[4] .

ج - أن يكون ولي العهد مستجمعا لشروط الإمامة ، وقت عهد الولاية إليه ، مع استدامتها إلى ما بعد موت الإمام ، فلا يصح - عند جمهور الفقهاء - عهد الولاية إلى صبي أو مجنون أو فاسق وإن كملوا بعد وفاة الإمام ، وتبطل بزوال أحد الشروط من ولي العهد في حياة الإمام[5] .

---

(١)البخاري - كتاب المغازي ، باب غزوة مؤتة من أرض الشام رقم الحديث (٣٩٢٨) .

(٢)الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٥.

(٣)حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١٩٧/٤ ،منح الجليل ١٩٦/٩، ١٩٧ ،الأحكام السلطانية للماوردي ص ١١، أسنى المطالب ١١٠/٤،١٠٩ ، المغني لابن قدامة ٥/٩ ، الفوع لابن مفلح ٧١١/٤ .

(٤)حاشية الشيخ علي الصعيدي العدوي على كفاية الطالب الرباني ١١٨/١ طبعة دار الفكر ، تحفة المحتاج ٧٧/٩ ، الأحكام السلطانية ص ٢٨ ، فتاوى السبكي ٣٣٦/٢ ، تحفة المحتاج ٧٩/٩، الإنصاف للمرداوي ٢٩٥/٧ .

(٥) احاشية الصاوي على الشرح الصغير ١٩٧/٤ ، أسنى المطالب ٤/ ١٠٩ ، ١١٠ ، قليوبي وعميرة ٤/ ١٧٤ ، تحفة المحتاج ٩/ ٧٧، ٧٨ ، حاشية البجيرمي على المنهج ٤/ ٢٠٥ ، ومطالب أولي النهى٦/ ٢٦٤، ٢٦٥ ،وكشاف القناع٦/ ١٥٩ ، ١٦٠ .

وذهب الحنفية إلى جواز العهد إلى صبي وقت العهد ، ويفوض الأمر إلى والٍ يقوم به ، حتى يبلغ ولي العهد رشده . وصرحوا أيضا بأنه إذا بلغ جددت بيعته وانعزل الوالي المفوض عنه ببلوغه[1] .

(١)رد المحتار والدر المختار/٥٤٩ ،

المبحث الثالث: تولي الإمامة بالغلبة والقوة

ويشتمل على مطلبين :-

المطلب الأول : تعريف القوة والغلبة

المطلب الثاني : حكم تولي الإمامة بالغلبة والقوة

المطلب الأول
تعريف القوة والغلبة

ويشتمل على فرعين :-

الفرع الأول : تعريف القوة لغة واصطلاحاً :

١- القوة في اللغة : القوة ضد الضعف والجمع قوى ، والقوة الطاقة من الحبل وجمعها قوى ، ورجل شديد القوى أي شديد أسر الخلق ، وأقوى الرجل إذا كانت دابته قوية، يقال : فلان قوي مقو فالقوي في نفسه والمقوي في دابته [(١)].

٢- وفي الاصطلاح : القوة هي التمكن من فعل الأعمال الشاقة ، فقوى النفس النباتية تسمى قوى طبيعية ، وقوى النفس الحيوانية تسمى قوى نفسانية ، وقوى النفس الإنسانية تسمى عقلية ، والقوى العقلية باعتبار إدراكاتها للكليات تسمى القوة النظرية ، وباعتبار استنباطها للصناعات الفكرية من أدلتها بالرأي تسمى القوة العملية[(٢)].

الفرع الثاني : تعريف الغلبة لغة واصطلاحاً :

١- والغلبة في اللغة : القهر والاستيلاء ، و غلب من باب ضرب ، يقال : غلبةً غلباً أيضا بفتح اللام فيهما، وغالبه مغالبةً وغلاباً بالكسر ، وتَغَلَّب على البلد استولى عليه قهراً ، والغلّاب بالتشديد الكثير الغلبة ، والمغلب بفتح اللام وتشديدها المغلوب مرارا [(٣)].

---

(١)لسان العرب ٢٠٧/١٥ مادة قوا ،مختار الصحاح ص ٢٣٣ مادو ق و ه ، كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي ، تحقيق د/ مهدي المخزومي ، د/ إبراهيم السامرائي باب اللفيف من القاف القاف والواو والياء ٢٣٦/٥ طبعة دار مكتبة الهلال.

(٢)التعريفات للجرجاني ص٢٣١ تحقيق إبراهيم الإبيارى طبعة دار الكتاب العربى بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص ٥٩٢ تحقيق محمد رضوان الداية . طبعة دار الفكر دمشق بيروت الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .

(٣)لسان العرب ٦٥١،٦٥٢/١ مادة غلب ،مختار الصحاح ص ١٩٩ مادة غ ل ب ، كتاب العين ٣٦٥/٣ ، ٣٦٦ ، القاموس المحيط ٦٠١/١ ، المغرب للمطرزي ص ٣٤٢ طبعة دار الكتاب العربى ، المطلع للبعلي ص ٤١٢ .

٢ في الاصطلاح : لا يخرج المعنى اللغوي عن المعنى الاصطلاحي ، ويمكن تعريف الغلبة هنا بأنها : الاستيلاء على السلطة بالقوة والقهر.

المطلب الثاني

حكم تولي الإمامة بالغلبة والقوة

أجمع الفقهاء[١] على أنه لا يجوز الخروج على الحاكم الذي اتفق المسلمون على إمامته وبايعوه ، واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول :

فمن الكتاب : قول الله تعالى: { وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ...}[٢] .

ومن السنة : ما روي عنَ ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَرْفَجَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ : { إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ[٣] وَهَنَاتٌ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ }[٤].

وجه الدلالة : أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أخبرنا بأنه سيكون في آخر الزمان فتن وشدائد وأمور عظام ، وهذا يتطلب توحيد الصفوف وجمع الشمل والاعتصام بحبل الله تعالى ، ويقتضي الابتعاد عن كل ما يؤدي إلى الفرقة والضعف ، ولا شك أن الخلاف على الإمامة من أكثر الأمور التي تؤدي إلى القتل وإراقة الدماء ،والفرقة بين أفراد الأمة ، لذا أوجب النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قتل من تسبب في إشعال نار الفتنة إذا كان في قتله إخماد لها ، وجمع لشمل الأمة ، ولا يأمر النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بقتل من تسبب في الفرقة إلا لعلمه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بخطورة هذا الأمر، وأن في قتله ارتكاب لأخف الضررين .

---

(١) بريقة محمودية ٢١٧/١ ، منح الجليل ٢٦٤/٨ ، الفروع لابن مفلح ١١٢/٢ طبعة عالم الكتب، المغني لابن قدامة ٥/٩ .

(٢)سورة الحجرات من الآية (٩) .

(٣)هنات :أي شدائد وأمور عظام . لسان العرب ١٥/ ٣٦٨ مادة هنا ، القاموس المحيط ص ١٧٣٥ .

(٤)مسلم- كتاب الإمارة ، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع ، رقم الحديث (٣٤٤٢) ،

وما روي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- { اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ }[1].

وجه الدلالة : أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أمر بالسمع والطاعة لمن تملك مقاليد الحكم ، حتى لو كان عبداً حبشياً كأن رأسه زبيبة ، وفيه حض على وجوب السمع والطاعة للحاكم ، رغم ما به من معائب ، ورغم فقده لبعض شروط الإمامة .

ومن المعقول : أن في الخروج على الحاكم شق لعصا الطاعة بين المسلمين، وإراقة لدمائهم ، وذهاب أموالهم .

واختلفوا في صحة إمامة رجل مسلم خرج على الإمام الذي ثبتت إمامته بالبيعة ، فقهره وغلبه بسيفه على مذهبين :

المذهب الأول : مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[2] والمالكية[3] والحنابلة[4] إلى أنه إذا غلب على الناس رجل وقهرهم بسيفه حتى أقروا له ، وأذعنوا بطاعته وتابعوه، صار إماما يحرم قتاله والخروج عليه.

واستدلوا لذلك بالسنة والمعقول :

أما السنة : فما روي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- { اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ }[5].

وأما المعقول : أن في قبول إمامته والإذعان له درء المفاسد وارتكاب لأخف الضررين ، وصوناً لإراقة دماء المسلمين وذهاب أموالهم.

المذهب الثاني : مذهب الشافعية في الأصح: لا تصح إمامته إلا بشروط ثلاثة:

---

(١)البخاري– كتاب لأحكام ، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية رقم الحديث (٦٦٠٩).

(٢)رد المحتار والدر المختار ٥٤٩/١ ، بريقة محمودية ٢١٧/١ .

(٣)منح الجليل شرح مختصر خليل ١٩٦/٩ ،المنتقى للباجي ٣٠٨/٧ طبعة دار الكتاب الإسلامى

(٤)المغني لابن قدامة ٥/٩ ، الإنصاف ٣١٠/١٠ .

(٥)البخاري– كتاب لأحكام ، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية رقم الحديث (٦٦٠٩)

الشرط الأول : إذا كانت غلبته بعد موت الإمام الذي ثبتت إمامته ببيعة أهل الحل والعقد أو بعهد الإمام السابق .

الشرط الثاني : أن يتغلب على مُتَغَلِّبٍ مثله ، أما إذا تغلّب على إمامٍ حيٍ ثبتت بيعته باختيار أهل الحل والعقد فلا تنعقد إمامته .

الشرط الثالث : وزاد الشافعية في قول عندهم ، أن يكون المتغلب جامعاً للشروط المعتبرة في الإمامة ، وإلا لم تصح إمامته [1] .

المذهب الثالث : مذهب الشافعية في القول الثاني ، إلى أن إمامة ذلك المتغلّب لا تصح مطلقاً ولا تنعقد ؛ لأن الإمامة لا تنعقد إلا بالرضا والاختيار والحق فيها للمسلمين فلا تنعقد إلا برضاهم ؛ ولأن الإمامة عقد لا يتم إلا بعاقد ، والمتغلب يستولي عليها بدون عقد [2] .

الترجيح : أرى – والله أعلم- أن الراجح هو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة القائل : بصحة إمامة المتغلّب إذا غلب الناس وقهرهم بسيفه وأقروا له ، وأذعنوا بطاعته ، ويحرم قتاله والخروج عليه ، لقوة أدلتهم من السنة النبوية ؛ ولأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وارتكاباً لأخف الضررين، وصونا للدماء والأموال والأعراض ، وجمعاً لشمل الأمة .

---

(١)تحفة المحتاج ٧٨/٩ ،أسنى المطالب ١١٠/٤ ، مغني المحتاج ٤٢٣/٥ ، ٤٢٤ ، الأحكام السلطانية ص ٢٢٤ .

(٢)مغني المحتاج ٤٢٤/٥ .

أهم نتائج البحث

١ – أن الإمامة هي اسم يتناول الخليفة، والوالي ، والسلطان ، والرئيس ، والقاضي ، وهي خلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا .

٢- أن المقصود بالإمامة هنا ، الحاكم وهو رئيس الدولة ، وهو أعلى ولاية في البلاد ، وهو الذي يعين الأمراء والقضاة وسائر الولايات .

٣- أنه يُكره طلب الولاية بصفة عامة ، أو الإمامة الكبرى خاصةً ، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن طلبها .

٤- اتفق الفقهاء على وجوب عقد الإمامة الكبرى ، وعلى أن الأمة يجب عليها الانقياد لإمام عادل ، يقيم فيهم أحكام الله تعالى ، ويسوسهم بأحكام الشريعة التي نزلت من عند الله تعالى ، وأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥- اشترط الفقهاء لتولي الإمامة الكبرى شروطاً ، متّفق عليها وهي ، الإسلام والتكليف ، والذكورة ، والكفاية ، والحرية، وسلامة الحواس ، والنسب .

٦- أن هناك شروطا مختلف فيها عند تولي الإمامة الكبرى وهي العدالة والاجتهاد، السّمع والبصر وسلامة الأطراف ، والراجح أنه يشترط السلامة منها .

٧- أنه لا يجوز تقليد الفاسق أو المقلّد ابتداءاً إلاّ عند فقد العدل أو المجتهد

٨- مذهب جمهور الفقهاء أنّ سلامة السّمع والبصر وسلامة اليدين والرّجلين من شروط انعقاد الإمامة ، فلا تصحّ إمامة الأعمى والأصمّ ومقطوع اليدين والرّجلين ابتداءً ، وينعزل إذا طرأت عليه.

٩- أهل الحل والعقدهم أهل القدرة والتمكن ، وهو مأخوذ من حل الأمور وعقدها

١٠- تعتبر بيعة أهل الحل والعقد هي الطريقة المثلى لاختيار الحاكم

١١- أن البيعة هي عقد لله جل وعز ولرسوله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة .

١٢- جواز مبايعة النساء للإمام .

١٣ – أن من أعمال أهل الحل والعقد تولية الخليفة ، وتجديد البيعة لمن عُهد إليه بالإمامة عند وفاة الإمام ، واستقدام المعهود إليه الغائب عند موت الإمام ، وتعيين نائب للإمام ، وعزله عند وجود ما يقتضيه ، وأسدء النصح للإمام عند

الخطأ والنسيان ، والشورى ، فيجب على ولاة الأمور مشاورة العلماء فيما لا يعلمون وفيما أُشكل عليهم من أمور الدين ومصالح العباد والبلاد .

١٤- أنه يشتروط في أهل الحل والعقد والعدالة والعلم والرأي والحكمة.

١٥- أنه لا يشترط لبيعة أهل الحل والعقد عدد معين ، فتنعقد البيعة بجمهور أهل الحل والعقد من كل بلد .

١٦- أن البيعة تنعقد باللفظ الصريح ، وتنعقد بالمصافحة ، وتعقد بالكيفية التي يراها الحاكم .

١٧- أن بيعة الرجال لرسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بالمصافحة، وبيعة النساء كانت بالكلام ، ويجوز أن تكون بأي طريق يراه الحاكم بشرط تحقيق العدالة والنزاهة والحيدة .

١٨- أنه يجوز أن يَعهد الإمام بالخلافة إلى من يصح إليه العهد ليكون إماماً بعده.

١٩- إجماع الفقهاء على مشروعية تولي الخلافة بعهد الخليفة السابق .

٢٠- لا يجوز للحاكم أن يعقد البيعة لولده ، ولا الولد لوالده ، إلا أن يستشير أهل الحل والعقد ، الذين توفرت فيهم العدالة والعلم والرأي والحكمة ، فيرونه أهلا لها، فيصح منه حينئذ عقد البيعة له ، لأن تولية الوالد لولده تعتبر تزكية له تجري مجرى الشهادة له ، فالأصل فيها أنها لا تجوز إلا بضوابطها ، وتوافر شروط الإمامة في الولد أو الوالد.

٢١- يشترط جمهور الفقهاء لصحة ولاية العهد أن يكون المستخلف جامعاً لشروط الإمامة ، وأن يكون ولي العهد مستجمعا لشروط الإمامة .

٢٢- أجمع الفقهاء على أنه لا يجوز الخروج على الحاكم الذي اتفق المسلمون على إمامته وبايعوه ؛ لأن في الخروج عليه تفريق للأمة ، وإراقة للدماء ؛ لأن درأ المفاسد مقدم على جلب المصالح .

٢٤- مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه إذا غلب على الناس رجل وقهرهم بسيفه حتى أقروا له ، وأذعنوا بطاعته وتابعوه، صار إماما يحرم قتاله والخروج عليه ، لقوة أدلتهم من السنة النبوية ؛ ارتكاباً لأخف الضررين .

تم بحمد لله تعالى

وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

الفهارس

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

كتب التفسير وعلوم القرآن

١ - أحكام القرآن لأبى بكر محمد بن العربى المتوفى سنة ٥٤٣ هـ . طبعة دار الكتب العلمية.

٢ - أحكام القرآن لأبى أحمد بن على الرازى الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠هـ . طبعة دار الفكر .

٣ - تفسير النسفي تأليف الإمام الجليل العلامة أبي البركات عبد الله ابن أحمد بن محمود النسفى

٤ - روح المعانى لأبى الثناء شهاب الدين محمود بن عبد الله الآلوسى المتوفى سنة١٢٧٠ هـ . طبعة دار إحياء الثرات العربى بيروت .

٥ - معاني القرآن للإمام أبي جعفر النحاس ، تحقيق محمد على الصابوني طبعة جامعة أم القرى مكة المكرمة الطبعة الأولى١٤٠٩ هـ

كتب الحديث الشريف وعلومه

٦ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للإمام العلامة تقى الدين بن دقيق العيد المتوفى سنة ٧٠٢هـ طبعة مطبعة السنة المحمدية .

٧ - التلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير للحافظ ابن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢هـ . تحقيق السيد عبد الله هاشم ، اليمانى مدنى. طبعة المدينة المنورة ١٣٨٤هـ = ١٩٦٤م.

٨ - سنن ابن ماجه تأليف محمد بن يزيد القزوينى المتوفى سنة ٢٧٥هـ تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقى طبعة دار الفكر بيروت .

٩ - سنن أبى داود تأليف سليمان بن الأشعث أبو داود السجستانى الأزدى المتوفى سنة ٢٧٥هـ تحقيق / محمد محيى الدين عبد الحميد طبعة دار الفكر

١٠ - سنن الترمذى تأليف أبى عيسى محمد بن عيسى الترمذى السلمى المتوفى سنة ٢٩٧هـ . تحقيق د. أحمد محمد شاكر وآخرون طبعة دار إحياء التراث العربى بيروت .

١١ - صحيح البخارى للإمام محمد بن اسماعيل البخارى المتوفى سنة ٢٥٦هـ. تحقيق د. مصطفى ديب البغا . طبعة دار ابن كثير اليمامة . بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م .

١٢ - صحيح مسلم للإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج المتوفى سنة ٢٦١هـ . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ط دار إحياء التراث العربى بيروت .

كتب أصول الفقه والقواعد

١٣ - الأشباه والنظائر للسيوطى المتوفى سنة ٩١١هـ طبعة دار الكتب العربية

١٤ - غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر للحموى طبعة دار الكتب العلمية.

١٥ - الفصول فى الأصول . لأبى بكر بن على الرازى الجصاص . طبعة وزارة الأوقاف بالكويت .

١٦ - قواعد الأحكام فى مصالح الأنام تأليف عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام المتوفى سنة ٦٦٠هـ طبعة دار الكتب العلمية .

كتب المذهب الحنفى

١٧ - بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاسانى المتوفى سنة ٥٨٧هـ الطبعة الثانية . طبعة دار الكتاب العربى ١٩٨٢م .

١٨ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠هـ . طبعة دار الكتاب الإسلامى.

١٩ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن على الزيلعى المتوفى سنة ٨٤٣هـ طبعة دار الكتاب الإسلامى .

٢٠ - درر الحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن فرموزا . الشهير بمنلا خسرو طبعة دار إحياء الكتب العربية .

٢١ - الدر المختار و رد المحتار لابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢هـ طبعة دار الكتب العلمية .

٢٢ - شرح السير الكبير للسرخسى طبعة الشركة الشرقية للإعلانات.

٢٣ - شرح فتح القدير تأليف كمال الدين بن عبد الواحد الشهير بابن الهمام طبعة دار الفكر بيروت الطبعة الثانية .

٢٤ - العناية شرح الهداية لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتى المتوفى سنة ٧٨٦هـ طبعة دار الفكر .

٢٥ - الفتاوى الهندية للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، طبعة دار الفكر

٢٦ - المبسوط لشمس الدين السرخسى المتوفى سنة ٤٩٠هـ . طبعة دار المعرفة بيروت ١٤٠٦هـ .

كتب المذهب المالكى

٢٧ - بلغة السالك إلى أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك لأبى العباس أحمد الصاوى المسمى بحاشية الصاوى على الشرح الصغير طبعة دار المعارف

٢٨ - التاج والأكليل فى شرح مختصر خليل لمحمد بن يوسف المعروف بالمواق المتوفى سنة ٨٩٧هـ طبعة دار الكتب العلمية.

٢٩ - حاشية الدسوقى على الشرح الكبير لشمس الدين محمد بن عرفه الدسوقى تحقيق محمد عليش طبعة دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابى الحلبى بمصر.

٣٠ - شرح الخرشى على مختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن عبد الله الخرشى المتوفى سنة ١١٠١هـ طبعة دار الفكر.

٣١ - حاشية الشيخ علي الصعيدي العدوي على كفاية الطالب الرباني ، طبعة دار الفكر.

٣٢ - الشرح الصغير للشيخ أبى بركات الدردير مطبوع من حاشية الصاوى طبعة دار المعارف.

٣٣ - الشرح الكبير لسيدى أبى البركات الدردير مطبوع مع حاشية الدسوقى طبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر فيصل عيسى البابى الحلبى .

٣٤ - الفواكه الدوانى شرح رسالة أبى زيد القيروانى للشيخ أحمد غنيم بن مهنا النفراوى المتوفى سنة ١١٢٠هـ طبعة دار الفكر .

٣٥ - المنتقى شرح الموطأ لأبى الوليد الباجى طبعة دار الكتاب الإسلامى .

٣٦ - منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ محمد عليش طبعة دار الفكر .

٣٧ - مواهب الجليل للحطاب شرح مختصر خليل لأبى عبد الله الحطاب المتوفى سنة ٩٥٤هـ الطبعة الثانية دار الفكر بيروت ١٣٩٨هـ .

كتب المذهب الشافعى

٣٨ - أدب الدين والدنيا ، تأليف علي بن حبيب الماوردي ، طبعة دار مكتبة الحياة .

٣٩ - أسنى المطالب شرح روض الطالب للإمام زكريا الأنصارى طبعة دار الكتاب العربى .

٤٠ - الأحكام السلطانية للماوردى طبعة دار الكتب العلمية .

٤١ - تحفة المحتاج شرح المنهاج لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمى . طبعة دار إحياء التراث العربى .

٤٢ - حاشية البجيرمى على الخطيب للشيخ سليمان البجيرمى طبعة دار الفكر . تحقيق مركز البحوث والدراسات بدار الفكر ١٤١٥هـ .

٤٣ - حاشية البجيرمى على المنهج للشيخ سليمان البجيرمى طبعة دار الفكر العربى .

٤٤ - حاشية الجمل لشيخ الإسلام زكريا الأنصارى المتوفى سنة ٩٢٦هـ . طبعة دار الفكر.

٤٥ - شرح البهجة المسمى بالغرر البهية فى شرح البهجة الوردية للإمام زكريا الأنصارى طبعة المطبعة الميمنية .

٤٦ - طرح التثريب تأليف عبد الرحيم بن الحسين العراقى طبعة دار إحياء الكتب العربية.

٤٧ - فتاوى السبكى تأليف/ تقي الدين على بن عبد الكافي السبكي طبعة دار المعارف.

٤٨ - قليوبى وعميرة ، تأليف شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبى المتوفى سنة ١٠٦٩هـ ، وشهاب الدين أحمد البرلسى الشهير بعميرة المتوفى سنة ٩٥٧هـ. طبعة دار إحياء الكتب العربية .

٤٩ - مغنى المحتاج على متن المنهاج للشيخ محمد الشربينى الخطيب . طبعة دار الكتب العلمية .

٥٠ - المجموع بشرح المهذب للنووى . تحقيق محمود مطرحى طبعة دار الفكر الطبعة الأولى بيرت ١٤١٧هـ = ١٩٩٦م .

٥١ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبى العباس بن شهاب الرملى طبعة دار الفكر.

كتب المذهب الحنبلى

٥٢ - الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح ، طبعة عالم الكتب.

٥٣ - إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ طبعة دار الكتب العلمية .

٥٤ - الإنصاف للمرداوى المتوفى سنة ٨٨٥هـ تحقيق محمد حامد الفقى طبعة دار إحياء التراث العربى بيروت .

٥٥ - السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية. طبعة مكتبة ابن تيمية .

٥٦ - شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس البهوتى المتوفى سنة ١٠٥١هـ طبعة عالم الكتب .

٥٧ - المغنى ، تأليف موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة ، طبعة دار إحياء التراث العربى.

٥٨ - الفروع لشمس الدين المقدسى بن مفلح المتوفى سنة ٧٦٢هـ طبعة عالم الكتب.

٥٩ - الفتاوى الكبرى لابن تيمية ، طبعة دار الكتب العلمية .

٦٠ - كشاف القناع للبهوتى تحقيق/ هلال على مصيلحى ، مصطفى هلال طبعة دار الفكر بيروت ١٤٠٢هـ .

٦١ - مطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى تأليف/ مصطفى بن سعد الرحيبانى طبعة المكتب الإسلامى بيروت.

كتب المذهب الظاهرى

٦٢ - المحلى بالآثار للإمام محمد بن على بن حزم الأندلس. طبعة دار الفكر .

كتب المذهب الزيدى

٦٣ - البحر الزخار تأليف أحمد بن يحيى المرتضى . طبعة دار الكتاب الإسلامى.

٦٤ - التاج المُذَّهب للقاضى شرف الدين الحسين بن محمد الصنعانى المتوفى سنة ١٢٢١هـ طبعة مكتبة اليمن .

كتب المذهب الإباضى

٦٥ - شرح كتاب النيل وشفاء العليل تأليف محمد بن يوسف أطفيش طبعة مكتبة الإرشاد بالسعودية الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م .

كتب اللغة العربية والمعاجم

٦٦ - التعريفات تأليف على بن محمد بن على الجرجانى المتوفى سنة ٨١٦هـ . تحقيق إبراهيم الإبيارى طبعة دار الكتاب العربى بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .

٦٧ - التوقيف على مهمات التعاريف تأليف محمد بن عبد الرؤوف المناوى المتوفى سنة ١٠٣١هـ . تحقيق محمد رضوان الداية . طبعة دار الفكر دمشق بيروت الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .

٦٨ - طبقات الفقهاء للشيرازي ، تحقيق خليل الميس ص ٢٣٠ طبعة دار القلم بيروت.

٦٩ - لسان العرب لابن منظور . طبعة دار صادر بيروت الطبعة الأولى .

٧٠ - مختار الصحاح للرازى تحقيق محمود خاطر . طبعة مكتبة لبنان ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م .

٧١ - المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى تأليف أحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى. طبعة المكتبة العلمية بيروت.

٧٢ - المغرب فى ترتيب المعرب. تأليف ناصر بن عبد السيد المطرزى طبعة دار الكتاب العربى .

٧٣ - النهاية في غريب الأثر لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ،محمود الطناحي طبعة المتبة العلمية بيروت ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.